



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون - تيارت

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

التخصص : قانون جنائي و العلوم الجنائية



بعنوان:

حقوق الضحية في ظل السياسة الجنائية الحديثة

تحت إشراف الأستاذ:

الدكتور: بوعبد الله فريد

من إعداد الطالبتين:

- عنصر اناس

- عمران إيمان

لجنة المناقشة:

الصفة	الرتبة	أعضاء اللجنة
رئيسا	أستاذة تعليم عالي.أ	الدكتورة قايد ليلي
مشرفا مقرا	أستاذ محاضر.أ	الدكتور بو عبد الله فريد
عضوا مناقشا	أستاذ مساعد.أ	الدكتور بردال سمير
عضوا مدعوا	أستاذ تعليم عالي.أ	الدكتور بوشي يوسف

السنة الجامعية: 2023/2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمْ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِّنْ دُونِ النَّاسِ

فَتَمَنَّوْا

الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ

البقرة — 94



شكر وتقدير

الشكر و الثناء لله عز وجل اولا على نعمة الصبر و القدرة على
انجاز العمل ، فالحمد لله على هذه النعم .

اتقدم بالشكر و التقدير الى جميع من اعانوني و ساعدوني في
انجاز هذا العمل ، بجهودهم على الآراء القيمة التي ابدوها لي و
خصوصا مشرف البحث الاستاذ الفاضل بوعبد الله فريد و الى
الهيئة التدريسية في القسم عموما ، و راجيةً من الله ان اكون
اصبت اكثر مما اخطأت ، و ان يستفاد مما بذلت من جهود

و الله و لي التوفيق

اهداء

اهدي هذا العمل المتواضع الى من افضلها على
نفسي و لم لا فلقد ضحت من اجلي و لم تدخر
جهدا في سبيل اسعادي على الدوام امي الحبيبة
ايضا الى صاحب الوجه الطيب و الافعال
الحسنة فلم يخل علي طيلة حياته والدي العزيز
، والى عبير اختي العزيزة و جميع اخوتي اطال الله
في عمرهم كما لي احبة في ديار الغربة التي لا
طلما وقفت بجانبك بكل صغيرة و كبيرة صديقتي
الغالية نسرين

اناس



اهداء

الحمد لله وكفى و الصلاة على الحبيب المصطفى و
اهله ومن وفى اما بعد، الحمد لله الذي وفقنا لتثمين
هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد
بفضله تعالى مهداة الى الوالدين الكريمين حفظهما الله
و ادامهما نورا لدربي، الى زوجي الذي ساندني و لا
يزال الى كل العائلة الكريمة من اخوة و اخوات الى
رفيقات المشوار رشا، اناس، خديجة سامية رعاهم الله
ووقفهم و الى كل من كان لهم اثر على حياتي، الى كل
من احبهم قلبي و نسيهم قلبي

ايمان



- ج. جمع
- د. الدكتور.....
- د.ع. الدعوى العمومية.....
- د.ن. دار النشر.....
- ص. الصفحة.....
- ط. الطبعة.....
- ق.ا.ج. قانون اجراءات جزائية
- ق.ا.م. قانون اجراءات مدنية
- ق.ع. قانون عقوبات.....
- ق.ع.ف. قانون عقوبات فرنسي.....
- ق.م. قانون مدني.....
- م. ميلادي
- ه. هجري

تتفق كلمة المؤرخين وعلماء الاجرام ان الظاهرة الاجرامية ظاهرة انسانية قديمة، ويعود ظهورها تاريخا منذ وجود الانسان على وجه المعمورة، وضحاياها عانوا الكثير ولازالوا يعانون من الاضرار المادية والمعنوية التي تسببها الجريمة، مما استدعى التدخل لحمايتهم في كل مرة الا ان هذه الحماية لم تكن على وتيرة واحدة بل هي متفاوتة ومختلفة من مجتمع الى مجتمع ومن زمن الى زمن ومن قانون الى قانون ومن شريعة الى شريعة، بين الاقرار والاعمال لهذه الحقوق من جانب اهمال و انتهاك لها من جانب اخر.

يعتبر موضوع حقوق الضحية من المواضيع الحديثة، رغم وجود الضحية منذ بدء البشرية الا ان هذا الموضوع لم تبدأ دراسته العلمية الا بعد الحرب العالمية الثانية، فمن المتفق عليه ان الجريمة تعتبر تعديا على حق الضحية وحق المجتمع ، فهي تهدد امنه واستقراره وطمأنينته لذلك توجب على التشريعات والانظمة توقيع العقاب على الجاني ومنعه من الافلات، كما اعطاء الحق للمجني عليه في اقتضاء التعويض جراء اقرار الجريمة لجبر الضرر الذي اصابه الا ان اغلب التشريعات لم تعير اهتمام لحق الضحية على غرار ما اقرته من حقوق لصالح الجاني، حيث ان المجني عليه بعيدا عن اهتمام القوانين والانظمة، بل ظل اهتمامهم بحق بالمتهم والسهر على حمايته كونه محور الدعوى الجزائية ومنه تعالت الاصوات من كل الجوانب حول ضرورة الاهتمام بحق الضحية الجريمة، وهذا ما شهدناه من خلال بنود السياسة الجنائية المعاصرة، فهي لم تعد تهتم فقط بالمتهم بل وسعت نطاق اهتمامها الى الطرف الثالث في الدعوى الجزائية، سواء كان الضحية نفسه اي من وقع عليه السلوك الاجرامي او من تضرر من الجريمة كالدائنون، ذوي الحقوق او الشخص المعنوي .

وتكمن اهمية هذا موضوع في الحماية الموضوعية و الاجرائية لكل الاشخاص المتضررين من الجريمة ففي غالب الاحيان تقع الجريمة على اشخاص ليسوا طرفا في الدعوى الجزائية مثل الشهود والمبلغين اي انهم اشخاص تحتل مركز ضحية، كما ان العدالة الجنائية وضعت الضحية في نفس كفة المتهم اي انها الطرف الثالث في الدعوى الجزائية وبالتالي شانها شان المتهم من حيث ضمان حقه في المحاكمة العادلة .

ضف الى ذلك الاهمية الاجتماعية التي لا بد من التنويه اليها هي ان موضوع هذا البحث تتمثل في تبيان النظام القانوني الذي انتهجته الدول والمشرع الجزائري وكذا الاساليب التي استخدمتها في سبيل تحقيق الانصاف من جهة وحماية حقوق الضحية من جهة اخرى .

لقد وقع اختيارنا لدراسة هذا الموضوع للتعرف على مدى اهتمام التشريعات الجنائية الدولية بصفة عامة والتشريع الوطني بصفة خاصة لحقوق الضحية وهل حظيت تلك الحقوق بمبدأ المساواة بينها وبين حقوق الخصم والمتمثل في المتهم او الجاني و ذلك في اطار المحاكمة العادلة، وقد اخترنا مصطلح الضحية بدلا من مصطلح المجني عليه او المضرور او مصطلح المدعي المدني او الطرف المدني، لكون هذا المصطلح ذا دلالة عامة ويشمل كافة المصطلحات التي سبق ذكرها

اما السبب الموضوعي فيتمثل ان هذا الموضوع جديد، تم تداوله من طرف العديد من الباحثين ونحن بدورنا تعمدنا في دراسته في ظل ما جاءت به السياسة الجنائية حديثا لمعرفة مدى ضمان حقوق الضحية لمواجهة بدائل العقوبة.

ولعل ابرز الاهداف التي تم التركيز عليها في هذا الموضوع تتلخص في عدة نقاط هي :

- تعريف و توضيح المفاهيم : الضحية، السياسة الجنائية
 - تبيان المركز القانوني للضحية في ظل التشريعات عامة والتشريع الجزائري خاصة
 - ضمانات حقوق الضحية في مواجهة بدائل العقوبة
 - ابراز الاشخاص التي تحتل مركز ضحية
 - مساعدة الضحايا في الكشف عن الحقوق التي منحها القوانين والانظمة لضمان محاكمة عادلة له
- اما بالنسبة للدراسات السابقة لموضوعنا هذا فقد قمنا بالاستعانة بمجموعة من الدراسات خاصة اطروحة الدكتوراه د. طيب سماتي تحت عنوان " الحماية الاجرائية لحقوق الضحية" والتي اورد فيها الحماية الجزائية بشقيها الموضوعي و الاجرائي لشخص الضحية في ظل التشريع الجزائري، مرفقة بكتابه ضمانات تعويض

الضحية التي ابرز فيه حق التعويض للضحية وسبل الحصول عليها وكذلك كتابي الدكتور الباحث سعداوي محمد تحت عناوين السياسة الجنائية العاصرة والشريعة الاسلامية، البدائل العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة التي ابرز لنا فيهم مفهوم السياسة الجنائية الحديثة وبدائل العقوبة، دون ان ننسى اطروحة الدكتوراه رواحة نادية تحت عنوان الحماية القانونية للضحية التي ركزت في مضمونها على الحماية في شقها الاجرائي اي خلال سير مراحل الدعوى حيث قدمت لنا اهم حقوق الضحية سواء في مرحلة التحقيق التمهيدي او مرحلة التحقيق القضائي وكذلك اخر مرحلة وهي مرحلة المحاكمة .

اما فيما يخص الصعوبات والعراقيل التي واجهتنا خلال اعدادنا لهذا البحث منها نقص المصادر والمؤلفات العلمية خاصة الجزائرية المتخصصة والمتعلقة بموضوعنا هذا، والمشرع الجزائري لم يحدد ضمانات حقوق الضحية في ظل ما جاءت السياسة الجنائية الحديثة من اجراءات لضمان حق المتهم كبدايل العقوبة .

نظر لحدائة موضوع حقوق الضحية، وكثرة السلوكات الاجرامية التي تطرا عليه، وخاصة جرائم الايذاء العمدي المتمثلة في الاعتداء سواء على سلامته الجسدية او المعنوية او سلامة اقاربه، او الناس المحيطة به ويهدف التفرقة لما جاءت به التشريعات والقوانين فيما يخص حق الضحية في التعويض لما سببه له الجاني جراء اقتراف الجريمة، وبالنسبة للإهمال الذي تعرض له المجني عليه في حين ظهور السياسة الجنائية الحديثة التي جاءت بدراسات حديثة لم يتم تداولها من قبل (علم الضحية)

امام هذه التعقيدات وللوصول الى اهداف الدراسة نطرح الاشكالية الرئيسية التالية :

هل تبنت السياسة الجنائية الحديثة حماية كافية لحقوق الضحية ؟

حيث يتفرع عن هذه الاشكالية بعض من الاسئلة الفرعية نوردتها كالتالي :

— كيف تناولت التشريعات مصطلح الضحية من خلال القوانين والانظمة ؟

— ما هي وجهة نظر التنظيمات من المركز القانوني للضحية ؟

— هل وفقت التشريعات لضمان محاكمة عادلة وحماية لحق الضحية ؟

ارتأينا في هذه الدراسة الى الاستعانة بمجموعة من المناهج بحكم ان هذا الموضوع كثير التعقيد من حيث المعلومات التي يحتويها حيث اعتمدنا على المنهج الاستقرائي والتحليلي وذلك من اجل تحليل المواد القانونية التي من خلالها تعرفنا على الحقوق التي ادرجها التشريعات الاجنبية والتشريع الجزائري في قوانينه لشخص الضحية من خلال قانون الاجراءات الجزائية وقانون العقوبات وبعض القوانين الفرعية، بالإضافة الى اننا استخدمنا المنهج المقارن في بعض من جوانب هذا البحث، خاصة المقارنة بين القانون المصري و التشريع الفرنسي الذي يأتي في صدارة التشريعات المشابهة للتشريع الجزائري وذلك على سبيل الاثراء

وفي سبيل الاجابة عن الاشكالية المطروحة سابقا تبيننا الخطة التالية :

انطلقنا من الفصل الاول تحت عنوان الاطار المفاهيمي للضحية، يتضمن هذا الفصل مبحثين حيث يخصص المبحث الاول لدراسة مفهوم الضحية، في حين يتعرض المبحث الثاني الى حماية الاشخاص التي تحتل مركز ضحية، اما بالنسبة للفصل الثاني فخصص لدراسة المحاكمة العادلة كضمان لحق الضحية، وذلك من خلال التطرق في المبحث الاول الى حق الضحية في التمثيل القانوني والمشاركة في الدعوى الجنائية، اما المبحث الثاني لحق الضحية في الحماية و التعويض

الفصل الأول

الاطار المفاهيمي للضحية



الفصل الاول : الاطار المفاهيمي للضحية

استبشر العالم وهلل بنجاح السياسة الجنائية في مكافحة الاجرام، فالجريمة تشكل اعتداء على حق المجتمع في امنه واستقراره، وطمأنينته وسكينته ولذلك يتولد عنها حق المجتمع في توقيع العقاب على الجاني كما تشكل الجريمة في اغلب الاحيان اعتداء على حق افراد المجتمع اي الضحية في اقتضاء التعويض من هذا الضرر، في حين هناك اشخاص تلعب دور ضحية ولها مركز قانوني وحماية اقرتها لها التشريعات والقانون الجزائري، من خلال دراستنا لهذا الفصل نتوصل الى معرفة هذه الاخيرة، وماهي السلوكات الاجرامية التي تطرا عليها، وهو مركزها من خلال التشريعات التي اقرتها السياسة الجنائية الحديثة، بالإضافة الى حق الاشخاص التي تحتل مركز ضحية في الحماية القانونية، تتمثل دراستنا لهذا الفصل الى ماهية الضحية في (المبحث الاول) والحماية القانونية لأشخاص التي تحتل مركز ضحية في (المبحث الثاني) ¹.

المبحث الأول : ماهية الضحية

ان الهدف من تحديد مفهوم الضحية هم الاشخاص الذين لهم الحق في الاستفادة من الحماية التي تقرها القوانين والانظمة، وتعد من اهم الركائز التي تقوم عليها التشريعات في مسار التطور القانوني لضحايا الجرائم.

لكن لم تتلقى اهتمام متزايد لإيجاد سبل قانونية لضمان حقوقهم بل تعدى ذلك في محاولة إيجاد مفهوم واسع للضحية، يسمح بإدراج جميع الفئات المتضررة من ارتكاب الجرائم.

سنتطرق في دراستنا لهذا المبحث في (المطلب الاول) الى جميع التعريفات التي تشملها الضحية، وما يميزها عن غيرها من مصطلحات والى مفهوم السياسة الجنائية الحديثة وما جاءت به من بدائل عقابية و ما هو اثرها على حق الضحية، ثم (المطلب الثاني) سنقوم بدراسة المركز القانوني للضحية سواء في المنظومة المصرية والمنظومة المغربية مروراً بمركز الضحية في التشريع الجزائري و ما هو مركزها في القانون الدولي .

¹ واجعوط سعاد، حقوق الضحية امام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر

المطلب الأول : مفهوم الضحية و السياسة الجنائية

قبل التطرق الى التعريفات لا بد من معرفة ما يحمله هذان المصطلحان في القانون.

لا طالما الضحية مرتبط ارتباطا وثيقا بالحق اذن الضحية هو "الشخص الذي لم يستوفي حقه". و ماذا تمثل السياسة الجنائية الحديثة للضحية؟

الفرع الاول : تعريف الضحية

في هذا الفرع سوف نقوم بتعريف الضحية : لغة، اصطلاحا اضافة الى تعريفها في القانون والفقهاء مرورا بتعريف هذه الاخيرة في القانون الدولي والقانون الجزائري .

اولا : التعريف اللغوي و الاصطلاحي للضحية**أ) التعريف اللغوي للضحية**

في المعاجم العربية نجد ان مصدر الضحية في اللغة هو من (ضحى) تضحية فلان اي اطعمه في الضحوة ويقول المحدثون ضحى بنفسه في سبيل كذا ومن اجل كذا¹ .

اما في المعجم الوسيط الضحية هي ضحا، ضحوا، ضحيا، ضحا أصابه حر الشمس وضحى بالشاة اي ذبحها يوم عيد الاضحى .

جاء في لسان العرب :

عن ابن الاعرابي الضحية لغة هي الضحوة ، كما ان الفدية هي الفداة وضحاه معناه جاءه الضحى وضحى بالشاة معناه ذبحها والاصح هي النحر اي الضحية .

الضحية الميت : هو الذي لا يستره من اذى ساتر، فيتضرر بضحيانه او به يصبح ضحية متى فقد من حوله من مقربين .

يقول ابن الاعرابي " اذا مات الرجل اصبح لا ظل له "

والمدلول اللغوي لكلمة الضحية معناه : الشخص الذي يعاني من ضرر في بدنه او ماله، و هو ايضا الشخص الذي يعاني من قهر الجماعات، او يعاني من حرمانه من بعض حقوق .²

¹ محمد رياض سميم، حق الضحية في التعويض، د.ن منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ص 21

²سماتي الطيب، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة الجزائر،

عن مختار الصحاح في تعريف الضحية (ضَحْوَةٌ) النهار بعد طلوع الشمس يوم العيد، ومنه قول الله "وَأَتَىكَ لَا تَطْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى"¹.

ب) التعريف الاصطلاحي للضحية

ان كلمة الضحية victime ترجع الى مصطلح التضحية الذي يعني حسب الاصول تقديم حياة الانسان او الحيوان قربانا للآلهة و التضحية له، غير ان هذا الاخير تقدم جذريا مع تطور الاحداث، و اصبح يطلق على اي شخص اصابه ضرر جسماني او معنوي او مادي او ضرر ادبي ولذلك ارتبطت كلمة الضحية بالضرر والخسارة التي تصيب الشخص بغض النظر عن مصدر هذا الضرر، وبعدها اصبح يستعمل مصطلح الضحية ليشمل كل المظاهر المختلفة للضرر كالزلازل والفيضانات، ضحايا الارهاب وحوادث المرور احيانا².

ثانيا : التعريف الفقهي و القانوني للضحية

أ) التعريف الفقهي

تستعمل القوانين الجنائية في شقها الإجرائي تارة والقانوني تارة الضحية، في مرات أخرى تصرح بالمجني عليه أو المضرور من الجريمة الذي يطالب امام السلطة القضائية المختصة بتعويض الضرر الذي اصابه من الجريمة وهذا ما أثار الجدل بين الفقهاء في تحديد مفهوم الضحية وذلك بسبب اختلاط هذا المصطلح مع غيره من المصطلحات أي لم يتوصلوا في تحديد مفهوم واحد بدقة³.

حيث انقسم الفقهاء إلى قسمين، القسم الأول اعتمد فكرهم على أن الضحية تقع على الضرر الواقع على الشخص جراء اقرار الجريمة عليه، أي انه كل شخص أضرت بيه الجريمة وهذا في مفهومهم الضيق. بينما يتوسع الفريق الآخر في تعريفهم للضحية من خلال اعتمادهم على ان الجريمة تقع على الضرر والخطر المترتب ضد المصالح المشمولة ضد الحماية الجنائية، وذلك من اجل توسيع فكرة الآليات القانونية والمؤسسية لحماية الضحايا (الفلكاوي الحماية الجنائية للضحية في القانون الجزائري أطروحة دكتوراه 2018)

¹ مختار الصحاح، للشيخ الامام محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان، ط، مدققة، ص 159

² طيب السماتي، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 7

³ بوحيلط، عبد الرحمان فنطاسي، علم الضحايا، VICTMOLOGY، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قلمة، الجزائر، تاريخ النشر 2022/06/14، ص 543

الضحية بأنه "كل شخص تعرض للآلام كما عرفه الأستاذ Mondelson بسبب عوامل نفسية أو اقتصادية أو اجتماعية و أيضا كوارث اجتماعيه (سماتي 2015).

وأعطى للضحية رابطا آخر هو التعسف في استعمال السلطة حيث قلد الاستاذ Robert cario حيث عرفه على أنه "كل شخص لامسه ضرر جسدي أو معنوي او المساس بالحقوق الأساسية وهذا بمناسبة الافعال الايجابية و السلبية المنصوص عليها والمعترف بها دوليا في مجال حقوق الإنسان" (فهمي 2008) كما عرفه الفقه الايطالي بأنه "الشخص الذي يتحمل مباشرة الفعل الإجرامي" (خريسات 1995) اما على الصعيد العربي تم وضع عدة مؤتمرات وندوات خاصة بحقوق الضحايا، التي نُظمت من 22 الى 25 جانفي 1989 مثل الندوة الصحفية في الشرطة المصرية، التي نصت على حقوق الضحايا تضمنت عدة توصيات في المجالين القانوني والاجتماعي، تؤكد على ضرورة انصاف ضحايا الجريمة، ويبقى افضل تعريف للضحية هو الذي تضمنته الاعلان العالمي لمبادئ العدالة لضحايا الجريمة والذي يتضمن التعريف الاتي هو "كل شخص عانى بضرر مادي او معنوي او عاطفي فردي كان ام جماعي او اي خسارة اقتصادية او حرمان جسيم من التمتع بالحقوق الاساسية عن طريق فعل او الامتناع عن الفعل بشكل محل للقوانين او الانظمة¹.

ب) التعريف القانوني للضحية

تم تعريف الضحية بمقتضى القرار الصادر في 1985/11/29 المتعلق بالمبادئ الاساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة في المادة 7 بانها "كل الأشخاص الذين اصابوا بضرر او خطر جراء معاناة نفسية او اقتصادية او اصابوا بضرر عقلي او بدني نتيجة ارتكاب فعل او سلوك غير قانوني او مخالف للنظام العام". هو نفسه ما ذهب اليه المشرع الفرنسي في تعريف الضحية بأنها "افعال غير قانونية تصيب الشخص في نفسيته او جسده او شرفه وممتلكاته" (البشري 2005).

غير ان هذا التعريف حصر الضحية فقط في القانون الجنائي بل هنالك ضحايا اخرى متضررين تحت القانون المدني او الاحوال الشخصية، نتيجة ازمتات سياسية واقتصادية وغيرها وقد يكون الانسان متضررا من خلال انتهاك حقوق الانسان والتعسف في استعمال السلطة، هذا ما انتقد عليه المشرع الفرنسي، وبالتالي يمكن حصر مفهوم الضحية بأنه مصطلح يحمل وصف المجني عليه او المضرور معا، وهذا ما اشارت اليه معظم

¹ يزيد بوحيلط ، عبد الرحمان فنتاسي ،علم الضحايا VICTMOLOGY ، مرجع سابق، ص 544

المؤتمرات والمنظمات الدولية المتعلقة بحماية حقوق ضحايا الجريمة والعمل من اجل تحقيق الانصاف والعدالة (الفقهي 2001).

"او الخسارة الاقتصادية او الحرمان من الحقوق الاساسية عن اهمال القانون الدولي، لحقوق الانسان" ويشمل مصطلح الضحية ايضا افراد الاسرة المباشرين، او من تعيلهم الضحية المباشرة والاشخاص الذين اصيبوا بضرر جراء تدخلهم لمساعدة الضحايا اثناء الحرب وغيره نجد هذا المفهوم له ارتباطات كثيرة ومنها حق الضحية في جبر ضرره.

ثالثا : تعريف الضحية في القانون الجزائري

نظراً لقانون الاجراءات الجزائية و قانون العقوبات وكافة النصوص القانونية بصفة عامة نلاحظ ان المشرع الجزائري لم يستعمل مصطلح الضحية، بل استبدله بكلمة المضرور اي المجني عليه جراء اقرار جريمة وهذا ما جاء في المادة 1 و 2 من ق. ا. ج، جاءت على انه يجوز ايضا للمضرور ان يترك الدعوى طبقا للشروط المحددة في القانون "وايضا استعمل المشرع مصطلح المدعي المدني هذا الاخير يعني المدعي الذي لحقه الضرر من جريمة، وهذا ما نصت عليه المادة 27 من ق. ا. ج "يجوز لكل شخص ادعى على انه مضار بجريمة ان يدعى مدنيا ويقدم شكواه امام قاضي التحقيق المختص".¹

لكن في بعض المراسيم والقوانين والاوامر نجد المشرع استعمل مصطلح الضحية مثال ذلك نص المادة 16 فقرة 2 من القانون 31/88 "بالتعويض المستحق للضحية ذوي حقوقها في شكل ربح او راس مال بالنسبة للمستفيدين البالغين سن الرشد وفقا للشروط المحددة في الملحق".

لكن هذا ما انتقد عليه المشرع الجزائري، كان لزاما ان يستعمل مصطلح الضحية والمجني عليه معا او المدعي المدني وذلك كون المتضرر يشمل الوصفين معا.²

الفرع الثاني : تمييز مصطلح الضحية عن ما يشابهه من المصطلحات

في هذا الفرع سوف نقوم بتمييز معنى مصطلح الضحية عن ما يشابهه من مصطلحات في بعض التشريعات .

¹ روائية نادية، الحماية القانونية للضحية، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قسنطينة1، الجزائر، السنة 2018، ص24

² واجعوط سعاد، حقوق الضحية امام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر 1 سنة 2013 ، ص 10

اولا : تمييز مصطلح الضحية و مصطلح المجني عليه

يتشابه مصطلح الضحية مع غيره من المصطلحات كالمجني عليه، المضرور والمدعي المدني جاء في المؤتمر السابع للأمم المتحدة في الشؤون المتعلقة في الوقاية من الجريمة، وعلاج المجرمين على ان المجني عليهم هم الذين اصابوا بضرر بدني او عقلي او الالام عاطفية او خسارة مالية وهذا الضرر ناتجا عن عمل او امتناع عن عمل يجرمه القانون الجنائي¹.

بما ان الضحية هو نفسه المجني عليه اذن يمكنه ان يقدم شكوى امام النيابة العامة، وهي بدوها تقوم بتحريك الدعوى العمومية.

ثانيا : تمييز بين مصطلح الضحية و مصطلح المضرور

اتفق الفقهاء حول تعريف الضحية بأنه هو كل من لحقه ضرر مادي او معنوي، وقد يكون شخص اخر لكن غالبا ما يكون المجني عليه، كما يمكن ان يمتد ضرر الجريمة الى غيره مثال "جار المجني عليه في جنحة التخريب والاتلاف في حالة ما امتد الاتلاف، الى متاعه وبالتالي يحق له ان يدعي مدنيا امام القاضي الجزائي حتى وان كان يعلم بأنه غير المقصود في الجريمة .

وهذا ما تضمنه المشرع الجزائري في النصوص التشريعية الجزائية "يتعلق الحق في الدعوى المدنية في المطالبة بالتعويض في الضرر الناجم عن جناية او جنحة او مخالفة لكل من اصابهم الضرر شخصيا مباشر عن الجريمة". من خلال استقراء نص المادة يمكننا القول بان المضرور هو من اصابه الضرر، نتيجة جريمة رفعت امام المحكمة الجزائية .

وبالتالي المضرور هو المدعي المدني في الدعوى المدنية التبعية ومنه يمكن لهذا الاخير تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني المباشر وهذا ما يتميز به المضرور عن المجني عليه².

ثالثا : تمييز بين مصطلح الضحية و المدعي المدني

الادعاء المدني هو اقامة المضرور من الجريمة نفسه مدعيا مدنيا امام المحكمة الجنائية، المختصة

¹ زغودة احلام حقوق الضحية في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة ماستر في الحقوق، كليو الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، السنة 2022

² زغودة احلام، حقوق الضحية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 18

الطرف او المدعي المدني هو 'الشخص الذي يتأسس امام جهات قضائية مختصة سواء قاضي التحقيق او قاضي الحكم نتيجة الاعتداء الذي وقع عليه والمطالبة بالتعويض " نجد ذلك في قرار المحكمة العليا التي استعملت مصطلح الطرف المدني مثال القرار الصادر في 1981/02/24 ((الدعوى المدنية هي التي يرفعها الطرف الذي وقع عليه الضرر، من الوقائع موضوع الاتهام للمطالبة بتعويضه)).

اخترنا مصطلح الضحية للتعبير عن المجني عليه والمضروب، معا ذلك لأنه مصطلح لكفالة العدالة والانصاف وكل من اصيب بضرر بسبب الجريمة.¹

الفرع الثالث : مفهوم السياسة الجنائية الحديثة

تعتبر السياسة الجنائية في مجال مكافحة الجريمة العصب القانوني لكل دولة، وتتأثر بطبيعة نظام الحكم فيها ولذلك تعددت التعريفات فيها.²

اولا : تعريف السياسة الجنائية

أ) تعريف السياسة الجنائية الحديثة لغة

السياسة : جاء في لسان العرب معناها قيام الشيء بما يصلحه، والسياسة تعتبر فعلا لسائس، كما جاء في المعجم الوسيط : وساس الامور اي دبرها واصلحها، فهو سائس هي "ج" ساسة وسواس.³

ب) التعريف القانوني للسياسة الجنائية

عرفها الفقيه الالماني "فيورباخ" اول من اطلق عبارة السياسة الجنائية في بداية القرن التاسع عشر، وكان يقصد بها "مجموعة الاجراءات العقابية المتخذة من قبل الدولة ضد المجرم".

اما د "منصور رحمانى" عرفها بانها "الخطة التي تتبناها الدولة لحماية بعض المصالح بالتجريم والعقاب وهي تتضمن السياسة العقابية و بدائلها".

¹ زغودة احلام ، نفس المرجع السابق، ص 20

² شحماني حنان ، اثر السياسة الجنائية الحديثة في مكافحة الجريمة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة تيارت، الجزائر، السنة 2019 ، ص 5

³ د زروقي فايذة ، د بوراس عبد القادر ، السياسة الجنائية المعاصرة بين انسنة العقوبة و تطوير قواعد العدالة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيارت، الجزائر، السنة 2021 ، ص 294

يرى د محمد احمد المشهدلني السياسة الجنائية بانها " الطرق و الاساليب التي ينتهجها المشرع الجنائي لمكافحة الجريمة ".¹

بالنسبة للفقهاء "كارميني" بانها " القانون في دور التكوين او علم التشريع الجنائي"¹

(ج) تعريف السياسة الجنائية في الشريعة الاسلامية

من بين تعريف العلماء للسياسة الجنائية هي "القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الاحوال هناك تعريف اخر " هي ما يفعله الحاكم من اجل مصلحة عامة من غير ورود في الشرع، عرفها ابن نجيم " هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، و ان لم يرد بذلك دليل جزئي " ².

ثانيا : علاقة السياسة الجنائية بعلم الاجرام

يقال ان السياسة الجنائية جزء من علم الاجرام، ولكن هذا الراي غير سليم، فعلم الاجرام هو العلم الذي يبحث في عوامل فردية واجتماعية للجريمة، اما السياسة الجنائية هي الطرق والاساليب التي يتبعها المشرع الجنائي من اجل مكافحة الجريمة .

علم الاجرام هو يبحث في الدراسات المتخصصة من اجل كيان الجريمة، بينما السياسة الجنائية تعمل على مكافحة الجريمة، فهي تبحث فيما ينص عليه القانون الجنائي، فتحدد افضل النصوص الجنائية التي يكفل تطبيقها ³.

السياسة الجنائية علم قائم بذاته ينتمي الى العلوم القاعدية لأنها تنصب على دراسة ووضع القواعد القانونية الجنائية وتتحرى مدى ملائمة تلك القواعد مع الهدف الذي تسعى اليه المتمثل في مكافحة وقمع الجريمة واذا كان يتبن من الاول ان السياسة الجنائية جزء من علم الاجرام، لأنها تتلقي معه في البحث على سبل الوقاية من الجريمة فان هناك فرق كبير بينهما من حيث موضوع الاهتمام كل علم على حدة .
فعلم السياسة الجنائية يعكف على دراسة فن التشريع في حماية المصالح الجديرة بالحماية، فهو بذلك علم قانوني يهتم بتقييم النص التشريعي على كعس الثاني فهو علم واقعي يفسر الظاهرة الاجرامية ¹ .

¹ د سعداوي محمد صغير، عقوبة العمل للنفع العام، كلية الحقوق، جامعة بشار، دار الخلدونية، الطبعة 2013، ص 10

² د محمد المدني بوساق، السياسة الجنائية المعاصرة و الشريعة الاسلامية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، دار الخلدونية، ص 12

³ د سعداوي محمد صغير، نفس المرجع السابق، ص 17

ثالثا : السياسة الجنائية الحديثة و بدائل العقوبة

اقرت السياسة الجنائية الحديثة بدائل عقوبة متمثلة في عقوبة العمل للنفع العام، ايقاف التنفيذ الخ... من اجل اصلاح الجاني وبديلة عن العقوبات السالبة للحرية .

أ) عقوبة العمل للنفع العام

يقصد بالعمل للنفع العام هي العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة، تتمثل في قيام الجاني بالعمل لصالح المنفعة العامة من دون اجر، مقابل ادخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية، اسس نظام العمل للنفع العام في فرنسا في جوان 1983 وقد اعتبره عقوبة بديلة لعقوبة الحبس لمدة قصيرة² .

- عقوبة العمل للنفع العام بين التشريع الجزائري و الفرنسي

نص المشرع الفرنسي على ثلاث صور للمصلحة العامة وهي كما يلي

1. المادة 737-1 ق.ا. ج. ف "كعقوبة بديلة للحبس في الحالة التي ينطق فيها القاضي بوقف

تنفيذ عقوبة الحبس حيث يضمن وقف التنفيذ الالتزام للمصلحة العامة

2. كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس في الجرح (المادة 131-2 ق.ع.ف)

3. كعقوبة بديلة لبعض جرائم المرور

وهذا وفق شروط المتعلقة بالجاني والجريمة المنصوص عليها في بنود قانون العقوبات الفرنسي وفق مدة العمل للمصلحة العامة من حيث عدد ساعات العمل او المدة التي ينفذ العمل من خلالها، بحيث يكون السلطة التقديرية للمحكمة المختصة في تحديد ساعات العمل³ .

وهذا ما اخذه المشرع الجزائري في المادة 05 مكرر 1 من قانون 01/09 و المعدل والمتمم لقانون

العقوبات، حيث اعتبر العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس المنطوق به تتمثل بقيام المحكوم عليه بعمل

¹ <http://universitylifestyle.com>; علم الاجرام و علاقته بالعلوم الاخرى، فقرة الرابعة، Universitylifestyle.net

تاريخ الاطلاع 2023/04/30، على الساعة 21:00

² سعداوي محمد صغير، عقوبة العمل للنفع العام، مرجع سابق، ص 93 94

³ د سعداوي محمد، البدائل العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بشار، الجزائر ص 8-9-10

لنفع العام بدون اجر، لدى شخص معنوي من القانون العام، حيث نص المشرع على شروط واغراض هذه العقوبة¹، نصت المادة 5 مكرر 1 على شروط هذه العقوبة البديلة كالآتي :

— اذا كان المتهم غير مسبوق قضائيا

— اذا كان المتهم يبلغ 16 سنة على الاقل وقت ارتكاب الجريمة

— اذا كانت عقوبة الجريمة لا تتجاوز 3 سنوات حبس الخ...².

و ما يعاب عليه المشرع الجزائري انه لم يستوفي للضحية حقوقه جراء عقوبة العمل للنفع العام لم ينص على تعويض للضرر الذي اصاب المجني عليه سواء كان ماديا او معنوي، على عكس نظيره الفرنسي الذي اعطى للضحية كل الحقوق من جراء اقرار الجريمة.

ب) ايقاف التنفيذ

يعد ايقاف التنفيذ le sursis من اقدم البدائل التي لجأت اليها التشريعات للتخفيف من الاثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية اي ايداع المؤسسة العقابية، يقصد بهذا البديل السماح للقاضي بان يصدر حكمة بالعقوبة مع مراعاة هذا الحكم امر بتعليق تنفيذها لمدة معينة، او بمعنى اخر هو تعليق تنفيذ العقوبة على شرط موقف خلال مدة معينة يحددها القانون³.

يتجسد ذلك في صورته البسيطة لوقف التنفيذ حيث يترتب على نجاح فترة التجربة استبعاد العقوبة المحكوم بها بصورة نهائية

ولا يوجد اختلاف في حالتي وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار ووقف التنفيذ مع الالتزام بالعمل للمنفعة العامة فعلى الرغم من ان الوضع تحت الاختبار يلزم المحكوم عليه خضوعه لمجموعة من التدابير والالتزامات خلال فترة التجربة وهذا لا ينفي بانه صورة من صور التخفيف لان هذه الالتزامات حتى وان

¹ د سعداوي محمد، نفس المرجع السابق، ص 94

² الامر رقم 66—156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، معدل و متمم، لاسيما بالقانون رقم 12—16 المؤرخ في 19 يونيو 2016

³ د سعداوي محمد، نفس المرجع السابق، ص 73

كانت تنطوي على تقييد حرية المحكوم عليه الا انها اخف كثيرا من سلب حرية المحكوم في حالة تنفيذ عقوبة الحبس عليه¹.

— عقوبة ايقاف التنفيذ بين التشريع الفرنسي و التشريع الجزائري

تنص المادة 132-31 من قانون العقوبات الفرنسي على ان ايقاف التنفيذ يكون في المسائل الجنائية الاصلاحية، لا يمكن ان يفرض الا على شخص طبيعي وعندما لا يكون المتهم قد ادين، خلال السنوات الخمس السابقة للأفعال، بجناية او جنحة السجن او الحبس، اما بالنسبة للشخص الاعتباري لا يمكن تطبيق ايقاف التنفيذ عليه الا عندما لا يتم ادانتها خلال نفس المدة، بجناية او جنحة معاقب عليها بعقوبة الغرامة لمبلغ لا يتجاوز 60000 يورو².

لقد نصت الفقرة الاولى من المادة 54 ق.ع.ج على انه "يجوز للمحكمة عند الحكم في جنحة او جناية بالغرامة او الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة تامر فيها بايقاف التنفيذ العقوبة وفقا للأحكام والمنصوص عليها اذا رأت ان أخلاق المحكوم عليه او ماضيه لا تدل على حالة من حالات العود³ من هذا كله تتوصل الى ان ضمانات حق الضحية في مواجهة بدائل العقوبة مسلوقة في بعض التشريعات وخاصة التشريعات العربية.

المطلب الثاني : المركز القانوني للضحية

الفرع الاول : في المنظومة القانونية المصرية

بعد ان اخذ المشرع المصري نظام الاتهام الحكومي او العام الذي اخذه عن القانون الفرنسي، بعد ان ايقن ان ظروف المجتمع تجعل مساهمة الافراد في مباشرة الاتهام ضرورية، لذا وسع في حقوق المدعي المدني في مرحلة التحقيق ثم منح المجني عليه نفس الحقوق في مرحلتي التحقيق والمحاكمة علما ان المشرع الفرنسي لم يعطه اي صفة في الدعوى الجزائية.

¹ موسى فروط، وقف التنفيذ كبديل للعقوبة السالبة للحرية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، السنة 2022، ص 19
² د.علاء السيلوي، قانون العقوبات الفرنسي رقم 68392 المؤرخ في 22 يوليو 1992 مترجم للغة العربية (وفق اخر تحديث)، الجزء الاول، د.ن المركز العربي، ط الاولى 2022، ص173

³ د اكرم طراد فايز، شرح قانون العقوبات القسم العام، د.ن دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط 2007، ص361

المشرع المصري لم يتطرق الى تعريف الضحية، كما يطلق عليه الفقه المجني عليه بل تركه لاجتهاد الفقه والقضاء حيث استعمل المشرع المصري مصطلح المجني عليه، لإثارة ضحايا الجريمة المباشرين تارة والمضروبين تارة اخرى .

وتعتبر دولة مصر من الدول الرائدة في تطور والتجديد القانوني، وهي تختلف عن باقي الدول العربية من ناحية التطور في المجال التشريعي وهذا التطور انعكس عن كل ما هو جديد ومحل دراسات قانونية على الصعيد الاقليمي العربي و الدولي.

كما انعقد في مصر المؤتمر الثالث للجهة المصرية للقانون الجنائي المنعقد في 12 و 14 مارس 1989 وتضمن جميع حقوق المجني عليه خلال الدعوى الجنائية والدعوى المدنية التبعية حيث نشرت جميع التوصيات والمدخلات خلال المؤتمر في كتاب خاص " .

بالرجوع الى منظومة مصر القانونية نجد ان مؤسس الدستور المصري نص على ضرورة توفير الدول لحماية المجني عليه والشهود والمتهمين عند الاقتضاء في الدستور وجسدت هذه المبادئ سواء على المستوى الموضوعي عن طريق التجريم والعقاب للأفعال التي تعد اعتداء على المصلحة العامة والخاصة للإفراد والجماعات "عاد مرجعا هاما في مجال حقوق الضحية" ¹ .

لقد جدد الدستور المصري مبدأ هاما وهو التحريض على الاعتداء على حرية الشخص او حرمة الجاني الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور والقانون، وهذا الاعتداء جريمة لا تسقط على الدعوى الجنائية و لا المدنية، الناتجة عنها بالتقادم وللمضروب اقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر ² .

الفرع الثاني : المركز القانوني للضحية في المنظومة المغربية

يعتمد التشريع الجنائي المغربي النظام المختلط في سير الدعوى العمومية، ودور الخصوم الذي اخذه عن المنظومة الغربية الذي يحتكر فيه النيابة العامة والموظفون المخولون قانونا اختصاص اقامة وممارسة اجراءات سير الدعوى العمومية ولقد استثنى حق تحريك الدعوى العمومية للضحية في بعض الجرائم .

¹ مريم فلكاوي ، التاصيل القانوني لمصطلح الضحية ، دراسة مقارنة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية قلمة ، ص160

² مريم فلكاوي ، نفس المرجع السابق، ص161- 162

والمرجع المغربي لم يتطرق الى تعريف مصطلح الضحية، فقد وظف هذا الاخير قانون الموضوع وقانون الشكل كما استعمل كلمة المجني عليه في العديد من القواعد الموضوعية، مع اغفال اعماله في القواعد الشكلية وهذا راجع الى متطلبات تحديد المركز القانوني للضحية في سير الاجراءات كمدعي او طرف المضرور .

حيث لم يرد مصطلح الضحية كطرف ايجابي في الاجراءات يشارك في سير الدعوى العمومية بل كطرف سلمي تقررت له بعض الحقوق، او سرت عليه إلا بعض الاحكام وهذا ما فهم من نص المادة 310 المتعلقة بحماية ضحايا الاحداث والمواد 627 المتعلقة بضرورة دفع التعويضات المحكوم بها للاستفادة من الافراج المشروط 649 المتعلقة بمنع الإقامة في محل وجود الضحية في حال تقادم العقوبة .

لقد حاول قدر الامكان المشرع المغربي تحديد مصطلحات بما يتناسب والحكم القرار في كل حالة لكن هذا لا ينبغي وجود خلل في التوظيف الاصطلاحي للضحية تارة هو المجني عليه وتارة هو المدعي المدني او الطرف المضرور¹ .

الفرع الثالث : المركز القانوني للضحية في القانون الدولي

اولا : المركز القانوني لضحية في القانون الدولي العام

لم يكتسب الفرد الشخصية القانونية الا مؤخرا بعد منتصف القرن العشرين، بل كان هناك اهتمام كبير بالدول التي كانت تعتبر هي الشخص القانوني الوحيد على مستوى القانون الدولي، وبعدها ظهرت المواثيق الدولية التي اعطت للفرد (الضحية) مكانة، ومركز قانوني خاص تحميه وتشجعه على استفتاء حقوقه ويتجلى ذلك في الاعلان العالمي لحقوق الانسان واتفاقية الدولية مناهضة التعذيب² .

أ) اولا الاعلان العالمي لحقوق الانسان

بموجب القرار 217 المؤرخ في 10/12/1984، والذي صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963 ينص على مبدأ المساواة والتمتع بجميع الحقوق الواردة في الاعلان بين جميع الناس، دون الاخلال بالبعض و تجلى ذلك في المادة الثانية.

1 مريم فلكاوي ، التاصيل القانوني لمصطلح الضحية ، مرجع سابق ، ص 162

2 واجعوط سعاد ، حقوق الضحية في المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق ص 26

ولتحقيق هذه الوعود لا بد لكل لشخص ان تكون له ضمانات، من اجل المطالبة بحقوقه وذلك من خلال اللجوء الى المحاكم الوطنية من اجل انصافه والمطالبة بالتعويضات المستحقة. جراء اعتداء او سلب للحقوق الاساسية التي اقرها له القانون، ومنه فان هذه المادة عززت مكانة القضاء و اللجوء اليه، وبما ان هذه المبادئ تخص المحاكم الوطنية فقط، وليس لها قوة ملزمة فأنها اصبحت جزء من القانوني الدولي العرفي و في الاخير اصبحت الضحية ضمن القانون الدولي العرفي¹.

ب) الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب

معنى الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب هي العقوبة القاسية او لاإنسانية او المهينة، اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار رقم 39/46 المؤرخ في 1984/12/10، اصبحت في حيز النفاذ في 1986/06/27 لتنط اليه الجزائري في 1989/05/26.

عززت مكانة الضحية في الدولة لتفرض على الدول توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم ضف الى ذلك امتيازات التي منحها للضحية في البلاغات وتقديم الشكاوى، باسمهم او عن طريق اشخاص اخرين يدعون على انهم ضحايا لجرائم دولة طرف في الاتفاقية وهذا ما تضمنته المادة 22 من هذه الاتفاقية اما الحق في التعويض جاء في المادة الرابعة عشر من هذه الاتفاقية "تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني انصاف من يتعرض لعمل من اعمال التعذيب و تتمتع بحق التعويض العادل ومناسب" لكن النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية يحتاج الى اليات التعاون الدولي، وتكريس فكرة الجماعات الدولية من اجل مناهضة جريمة التعذيب وحماية ضحاياها².

الفرع الرابع : الاشخاص التي تحتل مركز الضحية

اولا : الشخص المضروب من الجريمة ضررا مباشرا

لا تثبت الضحية الا اذا كانت قد لحقها ضررا من الجريمة، وهو ما يعرف بالمدعي المدني المطالب بحقه في التعويض الذي تضمنه قانون الاجراءات الجزائية في كل من المواد 2، 72، 337 مكرر التي تبين مركز الضحية.

¹ واجعوط سعاد ، نفس المرجع السابق ص 27

² واجعوط سعاد ، حقوق الضحية في المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 27

(ا) الشخص المضرور ضرا مباشرا

هو الذي اصابه الفعل الاجرامي مباشرة، و هو ما يسمى المجني عليه اي هو الذي وقع عليه فعل الاعتداء وقع عليه الضرر مثل في جريمة الضرب و الجرح سواء كان المضرور شخصا طبيعيا او معنويا. كما يمكن ان يكون المضرور غير المجني عليه اي اصابته اضرار جراء جريمة اخرى مثال "عائلة المجني عليه الذين اصابوا بضرر بسبب وفاته او اصابته بعاهة اقعده عن العمل " و هذا ما اكدته المادة 01/02 من ق اج ((يتعلق الحق في الدعوى المدنية في المطالبة بالتعويض الضرر الناجم عن جناية او جنحة او مخالفة بكل من اصابهم شخصا ضرر مباشر تسبب عن جريمة)).¹

(ب) ذوي الحقوق

كل شخص اصابه ضرر بسبب جريمة يدخل ضمن ذمته المالية، وينتقل الى ورثته الشرعيين وبالتالي لهم الحق في رفع دعوى مدنية امام القاضي الجزائري .
اما اذا كان المجني عليه الموروث قد اقام دعواه قبل وفاته، فان لورثته ان يحلوا مكانه في الدعوى مهما كان الضرر سواء كان ماديا او معنويا.

(ج) الدائنون

هو مدين المدعي المدني الذي له الحق في رفع الدعوى العمومية، من اجل المطالبة بتعويض ما اصابه من ضرر جراء الجريمة التي وقعت على الطرف المدني .
ويكمن ذلك في عجز المدين عن تسديد ديونه بسبب فقدان عمله، و كسبه لأنه توفي في الجريمة فعجزوا عن استفاء حقوقهم فكان لزاما للجاني ان يدفع لهم دينهم، الذي اضاعته لهم ارتكاب الجريمة وهذا ما رأيناه سابقا في المادة 01/02 من ق.ا. ج من هذه المادة نستنتج ان للدائنين لهم حق ان يرفعوا دعوى بصفته الشخصية لاستفاء حقوقهم اذا لحقهم الضرر سواء، كان هذا الاخير مادي او معنوي بسبب الجريمة.²

(د) افاقد الاهلية او ناقصها

¹سماتي الطيب، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص13

²سماتي الطيب، نفس المرجع السابق، 14-15

يحق لناقص الاهلية ان يرفع دعوى وان يكون مدعي مدني، اذا لحقه ضرر شخصي جراء جريمة ما لكن لا يمكنه رفع دعوى جزائية، إلا من قبل وليه او وصيه حسب ظروفه واذا لم يكن له من يمثله قانونا تقوم المحكمة بتعيين له وكيل ينوب عنه في المطالبة بحقوقه وهذا وفقا لأحكام المحكمة العليا في القرار الصادر في 15/03/1983)).

كما يحق للام الحاضنة اذا لحق ابنها المحضون القاصر ضررا ان تدعي مدنيا امام القاضي الجزائي كون ان الام هي الاولى بحضانة طفلها حسب المادة 64 من قانون الاسرة .
كما نصت المادة 63 من قانون الاسرة انه يحق للام، حق تمثيل ابنها امام القضاء الجزائي لرفع دعوى المدنية التبعية اذا لحق ابنها المضرور ضررا مباشرا من الجريمة¹.

المبحث الثاني : حماية الاشخاص التي تحتل مركز ضحية

تعد شهادة الشهود وبلاغ المبلغين من اهم وسائل الاثبات، التي تمكن السلطات من معرفة المجرم وتوقيع العقاب عليه، اذن كان لزاما على التشريعات وضع حماية لهؤلاء من اجل بعث الطمأنينة اللازمة لهم وللمقربين اليهم، اضافة الى كسب ثقتهم من اجل مساعدة العدالة ولمعرفة نوع هذه الحماية لا بد من التطرق الى معرفة اشخاص الجديرين بهاته الحماية والذين لهم حق الضحية.

المطلب الاول : حماية الشهود

ان السياسة الجنائية الحديثة اهتمت بالشاهد حيث منحتة ضمانات اجرائية وموضوعية تميزه بحماية تتمثل هذه الاخيرة بحمايته من صور الاعتداء والتهديد التي يتعرض لها الشاهد جراء الادلاء بشهادته امام العدالة .

حيث يعتبر موضوع الشهادة من بين المواضيع التي اثارت الجدل في القانون الجنائي الوطني والقوانين الاخرى منها القانون الدولي كون هذه الاخيرة تعد وسيلة اثبات، التي بواسطتها تتمكن العدالة الى الوصول الى الحقيقة في ادانة المتهم او تبرأته .

والمشرع الجزائري كغيره من التشريعات وضح حماية موضوعية واجرائية من اجل حماية الشاهد كونه احتل مركز ضحية وهذا ما اكده التشريع الفرنسي.

¹ سماتي الطيب، نفس المرجع السابق، ص 16

سنقوم من خلال دراستنا في هذا المطلب الى التطرق في الفرع الاول، الى الاطار المفاهيمي للشاهد والفرع الثاني الى الحماية القانونية للشاهد .

الفرع الاول : تعريف الشاهد في الدعوى الجنائية

نتطرق في هذا الفرع الى تعريف الشاهد لغة واصطلاحا وفي الشريعة الاسلامية والاحكام القضائية وسنقوم ايضا بتمييزه عن غيره من المصطلحات.¹

اولا : تعريف الشاهد لغة

الشاهد كلمة مشتقة من المشاهدة اي المعاينة هو الذي يدلي بالمشاهد التي مر بها، وهي في اللغة العربية اسم فاعل للفعل شهد بمعنى بين واخبر وعانين فيقال شهد على كذا اي اخبر به فلان، ويقال شهد فلان على فلان اي ادى ماعنده من الشهادة وشهد بالله اي حلف وقر بما علم و الشهود معناه الحضور وشهد المحادثة اي عاينها اي ان الشهادة هي الدليل .

يعرف ايضا الشاهد بانه هو من رأى او عرف او شهد بشيء، وهو من يقول شهادته عن طريق القسم باي طريقة كانت مباشرة سواء كانت كتابية ام شفوية.
او انه شهد جريمة او حادثة يمكنه وصفها امام المحكمة الجنائية.²

ثانيا : تعريف الشاهد اصطلاحا

عند التطرق الى تعريف الشاهد سنوضح معنى الشهادة هذه الاخيرة معناها الادراك الحسي للشاهد للحادثة التي يشهد عليها، ولذلك فان الشهادة قد تكون حسية او سمعية او بصرية او حسية الادراك. الشاهد وشهادة الشهود تعتبر من الادلة الهامة امام المحكمة، التي تساعد في الحياة العملية ويقصد بالشاهد في القانون الوضعي كل شخص تم تكليفه بالحضور امام المحكمة او امام قاضي التحقيق لا دلاء بأقواله في شان واقعة ذات اهمية في الدعوى الجنائية¹.

¹ احمد يوسف سولية ، الحماية الجنائية و الامنية للشاهد ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ص3

² د حسينة شرون ، فاطمة قفاف ، النظام القانوني لحماية الشهود و المبلغين في التشريع الجزائري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة

اما المشرع الجزائري لم يضع تعريفا للشاهد في القانون الوضعي، بل اكتفى بالقواعد الخاصة في شهادة الشهود في ق.ا.ج ويتجلى ذلك في الباب الاول " مباشرة الدعوى العمومية و اجراءات التحقيق " في الباب الثاني والفصل السادس بعنوان حماية الشهود الخبراء و الضحايا².

ثالثا : تعريف الشاهد في الشريعة الاسلامية

قد ورد لفظ الشاهد في القرآن الكريم اكثر من مرة قال الله تعالى ﴿ أفمن كانت على بينة من ربه ويتلوه شاهد منه ﴾ و قال ايضا ﴿ و شهد شاهد من اهلها ﴾ و في اية اخرى ﴿ يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا و نذيرا ﴾ و قال سبحانه و تعالى ﴿ انا ارسلنا عليكم رسولا شاهدا عليكم ﴾ كل هذه الآيات تبين معنى الشاهد وهو الاخبار والتبيين وسمي الشاهد شاهدا لانه هو الذي يبين الحكم والحق من الباطل وكذلك تأخذ كلمة شهد بمعنى رأى

كذلك الشهود مهنها الحضور قال الله تعالى ﴿ و هم على ما يفعلون بالمؤمنين شهود ﴾ ومن يحضر مجلس القضاء لا داء الشهادة يسمى شاهدا

رابعا : تعريف الشاهد في الاحكام القضائية

لم تتطرق محكمة النقض المصرية الى تعريف الشاهد الا عند معالجتها للشهادة بدون حلف اليمين وقد قضت باعتبار الشخص شاهدا بمجرد دعوته لا داء الشهادة سواء بعد حلف اليمين او دون ان يؤدي اليمين وقد عرفت بان الشاهد " هو كل شخص ما عدا المتهم المرفوعة عليه الدعوى ولا يصح من تحلفه ان يكون قد سبق اتهامه او انه يحتمل ان تقام عليه الدعوى عن وقائع متصلة بالوقائع التي شهد عليها وانه ابدى اقوال امام السلطة التحقيق بغير يمين "

بمناسبة تعريفها للشهادة عرفت الشاهد ضمنيا والشهادة بانها " تقرير الشخص لما يكون قد راه او سمعه بنفسه او ادركه علو وجه العموم بحواسه وتقوم الشهادة قانون اخبار شفوي يدلي به الشاهد في مجلس قضاء بعد اليمين على الوجه الصحيح¹ .

¹ كاشر كريمة ، طالبة دكتوراه ، حماية الشهود و الخبراء و المبلغين ، في التشريع الجزائري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة تيزي وزو ،

الجزائر مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية ، العدد السابع ، سنة 2019 ص 130

² د حسينة شرون ، فاطمة قفاف ، نفس المرجع السابق ، ص 38

الفرع الثاني : تمييز الشاهد عن غيره في الدعوى الجنائية

هناك تشابه في معنى بعض مصطلحات الاشخاص في الدعوى الجنائية لا بد من التفرقة بينهم

اولا : تمييز الشاهد عن الخبير

الخبير يقدم الى المحكمة معلومات واره وتقييمات توصل اليها من خلال تطبيق القوانين في العلوم

المتخصص فيها

اما الشاهد فانه يقوم بتقديم معلومات حصل عليها من خلال الملاحظة الحسية او السمعية او البصرية كلاهما تستعين به السلطات للوصول الى الحقيقة ليقر امامها بالأمور التي توصل المحكمة الى اكتشاف الحقيقة معناه التي الشاهد تصادفه وقائع جريمة ما يدركها بحواسه اما الخبير فيعن من طرف المحكمة من اجل ادلاء خبته عن طريق طرق علمية تتمثل في دراسته وخبراته عن طريق تطبيق قوانين علمية وفنية بينما الشاهد لا يمكن استبداله او تغييره على عكس الخبير يمكن الاستعانة بغيره او اضافة خبرة اخرى اذن الشاهد يقدم اقوالا ادركها اما الخبير يقدم خبرة فنية ².

ثانيا : تمييز الشاهد عن المعترف

الاعتراف هو اقرار المتهم بجريمته والسلوك الاجرامي الذي قام به امام القضاء اي هو القول الذي يقر فيه على نفسه وبارادته على ما قام به من سلوكات اجرامية سواء كان فاعلا اصليا ام شريك وهناك اوجه اختلاف بين الشاهد و المتهم المعترف تتمثل هذه الاختلافات في :

(1) ادلاء الشاهد بشهادته هو واجب عليه و التزام وخدمة للعدالة وهي مصحوبة بحلف اليمين الذي يعتبر شرط جوهري لصحة الشهادة وهذا الاخير يعتبر دليل من ادلة الاثبات الجنائي والشاهد هو انسان غريب عن الدعوى الجزائية وفي حالة ما اذا امتنع الشاهد عن ادلاء شهادته يسأل جزائيا والمتهم لا يسال عن الاسئلة الموجهة اليه وهذا ضمن حقوق المتهم

¹ د احمد يوسف السولية ،الحماية الجنائية و الامنية للشاهد، مرجع سابق ص3 5

د عبد الله اوهابيه ،شرح قانون الاجراءات الجزائية ،دار هومه ، سنة 2009 ص 370

² كابوية رشيدة ، ضمانات حماية الشهود في السياسة الجنائية في التشريع الجزائري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ادار ، الجزائر السنة

(2) الشاهد لا بد ان يقول الحقيقة دائما وان يسعى جاهدا في تحقيق العدالة والانصاف والا سيسأل بجرمة شهادة الزور اما المتهم لا يعاقب على اقرا الكذب وانما يسقط القاضي حسابه لعدم صحة الاقرار

(3) الاقرار يقتصر فقط على الشخص المعترف كقاعدة عامة يكون حجة على المعترف فقط اما الشهادة فتكون متعدية الى اشخاص اخرين اي الى المتهمين الاخرين

(4) قد يكون الشاهد شخصا واحدا او عدة اشخاص اي شهادة شخص واحد ليست كافية لبناء حكم عليها اما الاقرار او الاعتراف يكون حجة قاطعة على المتهم ويجوز للمحكمة ان تبني حكم عليه¹

ثالثا : تمييز الشاهد عن المترجم

قد يكون في بعض الاحيان الشاهد والمتهم اجنبيا يتكلم اللغة الاجنبية التي يصعب على القاضي فهمها او يكون فاقد سمعه او به عاهة تجعله يتكلم بلهجة غير مفهومة مما يصعب على المحكمة التفاهم معه وفي هذه الحالة يطلب القاضي الاستعانة بمترجم لكي يشرح للقضاة مما اراد الشاهد والمتهم قوله.

هناك من يرى ان الترجمة هي نوع من الشهادة لوجود فرق بين الترجمة و الخبرة

ان الخبرة تتطلب الجاذا فنية او علمية والترجمة تتمثل في اعمال روتينية، تحتاج الى استنتاج او تكييف او تقدير شخصي كما ان المترجم لا يضيف اي شيء خاص بالدعوى عكس الخبرة التي تتمثل في ايضاح المسائل كانت غامضة من قبل كانت تحتاج الى اجاذا كما يمكن للخبير بأدلاء رايه الشخصي.

في حين يرى البعض ان ترجمة نوع من الخبرة و ان مترجم يقوم بمساعدة القاضي حسب النقص في معرفته.

و ان المترجم يقدم للقاضي معاني الرموز و الحروف او ما ينطق به الاخرون باستخدام قواعد فنية تجريبية لا تتوافر لدى القاضي، تعتبر كل من الترجمة و الخبرة وسائل لمساعدة القاضي في ادراك امورا تتطلب معرفة خاصة فلا تعتبر الترجمة من وسائل الاثبات الجنائي في الدعوى.

وقد ذهب الراي الثالث ان الترجمة وسيلة مستقلة عن الشهادة، والخبرة وان الترجمة هي وسيلة يستعين بها القاضي او المحقق لمعرفة اللغة المجهولة وان عمل المترجم يقتصر على بيان اللغة المجهولة والترجمة ليست نوعا من

¹كابوية رشيدة، نفس المرجع السابق، ص5

الشهادة لان الشهادة وسيلة من وسائل الاثبات الجنائي فالشاهد ينقل الى حيز الدعوى واقعة جديدة مكنته الظروف من ادراكها واما المترجم هو شخص استدعى لكي يترجم لغة غير مفهومة الى لغة مفهومة ورسمية.¹

الفرع الثالث : الحماية القانونية للشاهد

قد اولت التشريعات حماية قانونية خاصة للشاهد اثناء ادلائه بالشهادة وذلك من خلال ما توفره القوانين والاتفاقيات و التنظيمات .

اما المشرع الجزائري قد خصص حماية موضوعية واجرائية من خلال قانون العقوبات وقانون المتعلق بالوقاية من الفساد .

اولا : الحماية القانونية للشاهد

(ا) الحماية القانونية للشاهد في الاتفاقيات الدولية

يعتبر الشاهد خطرا على اعضاء التنظيم فهو عرضة للتهديد والقتل من قبل الجماعات والافراد الاجرامية مما ادى الى امتناع الشهود عن اداء واجبهم في تنوير العدالة والانصاف في شتى القضايا، وعليه انعكس الاهتمام الدولي بهذه الفئة وذلك من خلال اتفاقيات دولية عديدة من خلال نصها على اجراءات حماية الشهود.

وتجلى ذلك فعدة اتفاقيات من بينها اتفاقية الامم المتحدة UNTOC واتفاقية الامم المتحدة للجريمة

المنظمة UNCAC

نصت المادة 32 من اتفاقية امم المتحدة عن مسالة حماية الشهود والاشخاص المقربين منهم ووضعت نوع من انواع التدابير الاجرائية لحماية الشهود، ضف الى ذلك وضعت تدابير خاصة بالأدلة لا دلاء بالشهادة على نوع يكفل سلامة الشاهد .

ايضا شجعت الاتفاقية الى ابرام اتفاقيات من اجل حماية الشهود، اما بالنسبة للمادة 25 من الاتفاقية

السابقة فان هذه الاخيرة لم تكتفي بهذا القدر بل تناولت ايضا جريمة اعاقا سير العدالة فجرمت نوع من انواع التأثير على الشاهد.²

¹ د احمد سولية، الحماية الجنائية و الامنية للشاهد، مرجع سابق، ص 15-16-17

² حسينة شرون، فاطمة قفاف، النظام القانوني لحماية الشهود و المبلغين في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 44

شملت الحماية الدولية للشهود في المادة 32 من نفس الاتفاقية اشخاص اخرين ارتكبوا جرائم ثم عادوا ليقدموا عوناً او معلومات مفيدة للسلطات.

اي المجرم التائب باللغة الايطالية " Pentiti " وهذا حسب القانون الاساسي للاتفاقية تناول ايضا هذه المسألة التعاون الدولي في تقييم هذه الحماية وجاءت هذه الاحكام وفقا للقانون الاساسي للجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة 2000 تناولتها في المواد 9 , 24 , 25 منها ¹

ب) الحماية الموضوعية و الاجرائية للشاهد في التشريع الجزائري

— الاحكام الموضوعية لحماية الشاهد

وضع المشرع حماية خاصة بالشهود اثناء قيامهم بإدلاء الشهادة، وذلك من خلال الحماية الخاصة التي يوفرها قانون العقوبات عن طريق تجريم الافعال التي ترجم افعال الشاهد وتؤثر على شهادته ويتجلى ذلك في المادة 236 ق .ع وكذلك من خلال قانون 01_06 المؤرخ في 20 نوفمبر 2006 المتعلق بمكافحة الفساد ومكافحته في نص المادة 45 تحت عنوان حماية الشهود و الخبراء و الضحايا.

1 حماية الشاهد في قانون العقوبات

تمثل ذلك في المادة قانون العقوبات من خلال نص المادة 236 من قانون العقوبات التي تنص على "كل من استعمل الوعود او العطايا او الهدايا او الضغط او التهديد او التعدي او المناورة او التحايل لحمل الغير على الادلاء بأقوال او بإقرارات كاذبة، وذلك في اية مادة او في حالة كانت عليها اجراءات بغرض المطالبة او الدفاع امام القضاء، سواء انتجت هذه الافعال اثرها او لم تنتج يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة 500 الى 2000 دج او بإحدى هاتين العقوبتين ما لم يعتبر الفعل اشتراكا في احدى المواد المنصوص عليها في المواد 230، 232، 235" ²

ومن هذا كله نستنتج ان المشرع جرم فعل الاكراه والاغراء للشهود سنتطرق لهما فيما يلي :

¹ حسينة شرون، فاطمة قفاف، النظام القانوني لحماية الشهود و المبلغين في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 44-45

² عاشور سهام، وسار لامية، الحماية الجزائرية للشاهد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، السنة 2015 ص 17

د نبيلة احمد بومعزة، الحماية الجزائرية للشاهد في القانون الجزائري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تبسة، الجزائر السنة 2019 ص

— حماية الشاهد من جريمة الاغراء

جاءت المادة 236 بجريمة اغراء الشهود وهي كاي جريمة اخرى لها اركان :

— الركن المادي

تتمثل في حمل الشاهد على قول كاذب او افتراءات عن طريق استعما وعود و هدايا و عطايا وهي وسائل فيها ما يغري الشاهد ويدفعه للإخفاء الحقائق عن العدالة وهذا ما يمس بحق من حقوق الضحية لان شهادة الزور لصالح الجاني يتجلى ذلك في :

— الوعد

وهو ان يعد بإعطاء مكافاة كما يمكن ان يتمثل الوعد بشيء ذو قيمة مادية كما يمكن ان يكون مجرد وعد بعل او الامتناع عن فعل كالوعد بوظيفة

— العطايا و هدايا :

يمكن ان تكون هذه الهدايا متمثلة في مال او عقار او منقول اي شيء له قيمة مالية والغرض من هذه الهدايا والعطايا قيام جريمة الاغراء اي حمل الشاهد على ادلاء بأقوال وقرارات كاذبة او شهادة الزور، باعتبار ان القانون لم يعد يعاقب على شهادة الزور بما في ذلك جريمة الاغراء هي من الجرائم الشكلية، تقوم بمجرد القيام بالسلوك باعتبار ان القانون يعاقب على اغراء الشاهد سواء انتج هذا الاغراء اثره او لم ينتج والمحكمة الجنائية تقوم بمعاقبة الجاني حتى ولو لم يدلي الشاهد بشهادته.

— الركن المعنوي:¹

جريمة الاغراء هي جريمة عمدية تتطلب القصد الجنائي الخاص والعام تتمثل في تحريض الجاني الشاهد بإدلاء اقوال وقرارات وشهادات زور لصالح المتهم وهنا سلب حق الضحية بشكل واضح وصورة علنية والقانون لا يعاقب المحرض لا اذا كان هناك تضليل للعدالة وتغيير الحقيقة وتغليط القضاء²

— العقوبة المقررة للجريمة :

¹ د نبيلة احمد بومعزة ، الحماية الجزائية للشاهد في القانون الجزائري ، مرجع سابق، ص 84

² عاشور سهام ، وسار لامية ، الحماية الجزائية للشاهد، مرجع سابق، ص 84

يعاقب على جنحة الاغراء بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات او بإحدى هاتين العقوبتين ما لم يكن هناك اشتراك في الجرائم المنصوص عليها في المواد 232، 233، 235 و36 يجوز الحكم على الجاني بعقوبة الحرمان لخمس سنوات على الاقل الى عشر سنوات على الاكثر من حق من حقوق الوطنية وفقا للمادة 241 من ق. ا. ج

1. حماية الشاهد من التهديد والاعتداء عليه

وفقا للمادة 236 التي تطرقنا اليها سابقا لا تقوم جريمة الاعتداء والتهديد على الشاهد الا بتوافر اركان هاته الجريمة¹

— الركن المادي :

يتجلى ذلك في الضغوطات التي يفعلها او يقوم الجاني على الشاهد من خلال تهديده بالقتل او قتل احد افراد عائلته ان أدلى بشهادته في بعض الاحيان يقوم بالاعتداء عليه بالضرب او عن طريق تهديده بالسلاح حتى يقوم بتخويله ويكمن ذلك في السلوكات الاتية:

— التهديد و الضغط :

ويكون التهديد باي اذى كان ويكون التهديد بالقتل شفويا او كتابيا كما يمكن ان يكون التهديد معنويا كنشر صورة او يذف خبر مسيء بسمعة الشاهد وكون بالضغط على الغير من اجل اقناعه بدلاء شهادة الزور ويخفي ما يعلمه عن العدالة .

— المناورة والتحايل :

تقوم على الكذب والقيام بأفعال مادية وسلوكات تساهم في اقناع الغير

— الركن المعنوي :

يكمن الركن المعنوي في جريمة التهديد والاعتداء على الشاهد في ارادة الجاني في تهديد الشاهد بالقتل او الاعتداء في حالة البوح بالحقيقة امام القضاء او حول الواقعة التي شاهدها اما بالنسبة للعقوبة المقررة فهي نفسها عقوبة الاغراء تطبق ايضا على التهديد

¹ عاشور سهام، وسار لامية، نفس المرجع السابق، ص18

بالرجوع الى المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري حيث هاته المادة تفني بان الاكراه مانع من موانع المسؤولية الجزائية وفقا لما جاءت به المادة ان الشاهد الذي وقع تحت اكراه أيا كان نوعه لا يسال جزائيا تطبيقا للقواعد العامة¹

2 حماية الشاهد في قانون مكافحة الفساد

يتمثل ذلك في ظل قانون الفساد في اطار التجريم

- جريمة اعاقا السير الحسن للعدالة

حدد المشرع افعال مجرمة تعيق سير السلطات العامة المتخصصة في البحث و الوصول الى الحقيقة وتجلى

ذلك في المادة 44 من قانون 01/06 المتضمن الفساد و*مكافحته على انه "يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى خمس سنوات و غرامة 50000 الى 50000 دج"²

➤ كل من استخدم القوة والتهديد والعنف والاكراه او التهيب او الوعد بالمزية او عرضها او منحها

للتحريض على اساس شهادة الزور او المنع بإدلاء بشهادة او تقديم ادلة في اجراء يتعلق بارتكاب

افعال مجرمة وفقا لهذا القانون

➤ كل من استعمل قوة بدنية او التهديد او التهيب من اجل عرقلة سير التحريات بشأن الافعال المجرمة

وفقا لهذا القانون

كل من رفض عمدا تزويد العدالة بالوثائق المطلوبة

نستنتج من هذه المادة وجود صور لوجود هذه الجريمة تتمثل هذه الصور في اجبار الغير على الادلاء

بشهادة الزور او عدم البوح بالحقيقة يتجلى ذلك في استعمال وسائل جاءت بها المادة 44 من قانون مكافحة

¹ د نبيلا احمد بومعزة ، الحماية الجزائية للشاهد في التشريع الجزائري، مرجع سابق ص85

عاشور سهام ، وسار لامية ، الحماية الجزائية للشاهد ص 18 19

نورة حجاب ، نظام حماية الشهود في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة

المسيلة ، الجزائر السنة 2018 ص 84-85-86-87

الفساد جاءت على سبيل الحصر وسائل ترهيبية تتمثل في القوة الجسدية كالتهديد والتخويف كاستعمال الضرب والتهديد بالقتل ووسائل ترغيبية تتمثل في منح مزية مستحقة والغرض من هذا الادلاء بشهادة الزور¹

١- الاحكام الاجرائية لحماية الشاهد

بعد تعديل قانون الاجراءات الجزائية بموجب قرار 02/15 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية جاء ب"حماية الشهود و الخبراء والضحايا " تمثلت على هيئة تدابير نص عليها في المواد من 65 مكرر و 19 الى 25 مكرر .

سنتطرق الى شروط تدابير حماية الشهود

1. وجود خطر على حياة الشاهد يضر بسلامته الجسدية او تمس بحياة أسرته او اقاربهم او مصالحهم

الشخصية

تتمثل في الشهادة التي تقدم امام القضاء وقد تهدد خطر على حياته وحياة عائلته وتبقى السلطة

التقديرية لقاضي التحقيق او النيابة او قاضي الحكم في تحديد الخطر الذي يهدد الشاهد

2. وجود معلومات ضرورية في الشهادة تتمثل في اظهار الحقيقة

لا بد من ثبوت التهديد الذي يتعرض له الشاهد او احد اقاربه بسبب الشهادة التي سيدليها الشاهد من

اجل اظهار الحقيقة امام العدالة

3. ان تكون الشهادة في احدى الجرائم الخطيرة وجسدها المشرع في بعض الجرائم مثل الجريمة المنظمة

وجرائم الفساد و الارهاب وما يعاب عليه ان المشرع وضع الجرائم على سبيل الحصر كان لزاما ان

تشمل جميع الجرائم التي هي في قانون العقوبات لان المجرم لا يفرق بين اقترافه للجرائم قد يتولد له

انتقام بعدما ارتكب جريمة بسيطة كالسرقة و جريمة خطيرة كالقتل²

1 التدابير وضمانات الحماية الجنائية للشهاد

اولا التدابير الاجرائية

¹ هدوري يسرى ، عياشة سلاف ، الجرائم المتعلقة بالسير الحسن لمكافحة الفساد ، مذكرة مكملية لمتطلبات نيل شهادة ماستر ، كلية الحقوق

و العلوم السياسية، جامعة قلمة، الجزائر سنة 2021 ص 7

² د نبيلة احمد بومعزة، الحماية الجزائية للشاهد في التشريع، مرجع سابق ص 87 88

نص عليها المشرع في المادة 65 من ق ا ج تتمثل في

➤ ذكر اسم مستعار في محاضر الاجراءات

بعدها يتعرض الشاهد او احد اقاربه الى التهديد بسبب الادلاء بالشهادة كان لزاما ان يضع المشرع اهتمام وحماية تختص بالشهود من اجل سلامتهم الجسدية تجلت هذه الحماية بإخفاء هوية الشاهد وعدم وضع اسمه في الاوراق التي تخص القضية وخاصة في الجرائم الاشد خطورة كما يبقى الاحتفاظ بالهوية الحقيقية لدى وكيل الجمهورية

➤ عدم الاشارة الى محل اقامة الشاهد او عنوانه في محاضر الجلسات

يعد هذا التدبير من اهم التدابير المعتادة لحماية الشاهد حيث حاول المشرع الجزائري تسهيل الادلاء بالشهادة فجعل المثل امام المحكمة وجوبيا خلال الاجراءات مما جعل يصعب معرفة محل اقامة الشاهد وهذا ما اشارت اليه المادة 65 مكرر ق ا. ج¹

ثانيا التدابير غير الاجرائية

سننظر الى مجموعة من التدابير الغير الاجرائية لحماية الشاهد جاءت بها المادة 65 ق ا. ج

✓ سرية معلومات هوية الشاهد

✓ اعطائه رقم هاتف خاص تحت تصرفه

✓ تمكينه من تواصل مع مصالح الامن

✓ تغيير مكان اقامته

✓ وضع حماية تلقائية في مسكن الشاهد متمثلة في اجهزة تلقائية

✓ اعطائه منحة اجتماعية او مالية²

ج) حماية الشاهد في التشريع الفرنسي

— الاحكام الموضوعية

وضع المشرع الفرنسي حماية الشاهد المائل امام القضاء من اجل الادلاء بشهادته وهذا ما جاءت به المادة 15—434 ق.ع.ف وذلك من خلال تجريم الرشوة حيث تهدف المادة الى قمع كل اعمال التهديد

¹ نورة حجاب، نظام حماية الشهود في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق ص 46 47

² د نبيلة احمد بومعزة، الحماية الجزائية للشاهد في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 87 88

والعنف التي تقع على الشاهد جراء الادلاء بشهادته بهدف اظهار الحقيقة وتحقيق العدالة والانصاف ذلك من خلال حثهم على شهادة زور وايضا من اجل منعهم من ادلاء الشهادة ومن خلال نص المادة نتوصل الى المشرع الفرنسي قدم حماية للشهود من الاغراءات التي يتعرض عليها المجني عليهم من اجل تبرأة انفسهم من التهم الموجهة اليهم سواء باستعمال الوعود والعطايا والهدايا حيث تكون العقوبة للجاني الذي قام برشوة قصد التلاعب بالشهادة تكون العقوبة بالسجن من ثلاثة سنوات وبغرامة 300 الف فرنك حتى لو تتبع الرشوة اي مفاعل اخرى

اولا اخفاء محل اقامة الشاهد

— الاحكام الاجرائية للشاهد في التشريع الفرنسي

اولا اخفاء محل اقامة الشاهد

حسب المادة 97 — 706 ق.ا. ج الفرنسي التي تقتضي بان الاشخاص الذين لا يوجد اي سبب الاشتباه في ارتكابهم للجريمة او الشروع فيها وتتوافر لديهم شروط الاثبات يكمن عوانهم عند الشرطة او مدير الامن وذلك بعد الحصول على موافقة من النائب العام او قاضي التحقيق ومنه يتم تسجيل هؤلاء الاشخاص في سجل مرموق يتم التوقيع عليه بالأحرف الاولى وهكذا تبين المادة سالفه الذكر الشروط التي يجب توافرها للإخفاء عنوان الشاهد تتمثل هذه الشروط في :

1. استبعاد شبهة ارتكاب الشاهد للجريمة او الشروع فيها
2. قدرة الشاهد على الاثبات و تقديم ادلة اثبات مفيدة في الاجراءات
3. موافقة النائب العام و قاضي التحقيق¹

ثانيا اخفاء هوية الشاهد

تتطلب المادة 58 — 706 مجموعة من الشروط من اجل اخفاء هوية الشاهد وعدم البوح بها يجب ان تشمل الحماية الشاهد المهدد على ادلائه بالشهادة في الجنايات والجناح يعاقب عليها كحد ادنى بالحبس لمدة ثلاثة سنوات .

محي الدين حسيبة ، الحماية الاجرائية للشهود في التشريع الفرنسي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة البليدة ، الجزائر العدد 7 جانفي

المادة 57- 706 من قانون اجراءات الفرنسي جاءت بالشروط التي لا بد ان تتوفر في الشاهد من اجل لعدم الافصاح بمحل اقامته بالإضافة على انه يمكن ان يتعرض الشاهد للخطر هو و افراد اسرته و المقربين او الاعتداء على الحياة او سلامته البدنية حيث يقوم هذا الأخير بتقديم طلب من النائب العام او قاضي الحريات والحبس بعد الافصاح بشخصية الشاهد يتحصل على حماية عن طريق صدور بشأنه قرار ينص على ذلك حيث يكمن ذلك في :

1. ان تكون الشهادة بشأن الجريمة يعاقب ليها بالحبس بثلاث سنوات على الاقل
2. استثناء الشاهد الشروط اللازمة من اجل اخفاء محل اقامته
3. تعرض الشاهد او احدى افراد عائلته او المقربين الى اعتداء يمس بحياته او سلامته البدنية
4. تقديم طلب من النائب العام او قاضي الحريات بإخفاء حوية الشاهد
5. صدور قرار مسبب من قاضي الحريات والحبس بقرار اخفاء هوية الشاهد¹

المطلب الثاني حماية المبلغين عن الجريمة

يعد المبلغين اشخاص تحتل مركز ضحية جراء تبليغهم عم جرائم وقعت او على وشك الوقوع لذا يتمتع هذا الاخير بحماية و لتوصل لهذه الحماية لا بد من معرفة مفهوم المبلغ سنقوم في دراستنا من خلال هذا المبحث الى التطرق الى تعريف المبلغ لغة وفقها، و في التشريع الجزائري ثم الى تمييز المبلغ عن ما يشابهه من المصطلحات، بالإضافة الى حماية المبلغ

الفرع الاول تعريف المبلغ عن الجريمة

اولا تعريف المبلغ عن الجريمة لغة

قبل ان نعرف المبلغ يجب ان نتطرق الى تعريف البلاغ معنى كلمة البلاغ من حيث: البلاغ اللغة هو الابلاغ اي الابطال وكذلك التبليغ والاسم منه البلاغ ويقال بلغت القوم بلاغا اسم يقال عن التبليغ

¹ محي الدين حسبية ، الحماية الاجرائية للشهود في التشريع الفرنسي، مرجع سابق، ص 327

المبلغ هو " شخص عادي او موظف يقوم بتبليغ عن الجرائم التي تقع في مجتمعه سواء وقعت بإرادته او لم تقع بإرادته المنفردة الى المصالح الامنية (الشرطة او الدرك) حيث تقوم هذه الاخيرة بعملها المتمثل في قمع الجريمة واخذ التدابير اللازمة للحماية منها"¹

ثانيا تعريف المبلغ عن الجريمة فقها

عرف الفقهاء التبليغ بانه اخبار السلطات المختصة عن الجرائم ويكون قبول التبليغات نبأ الشروع في الجريمة او وقوعها بنية عدم حصولها او ملاحقة مقترفها او تقديم الجناة الى العدالة والمبلغ قد يكون شخص لا علاقة له بالجريمة فقط يريد الانصاف او قد يكون احد المساهمين الجنائيين وتقمص هذا الاخير دور لا علاقة بالجريمة او بتنظيمها الاجرامي و قد تكون له معرفة عن تنظيم و كيفية عمله و صلته بجماعات محلية او اجنبية و هذا النوع من الاشخاص يسمى بالشهود المتعاونون المتعاونون مع العدالة او بالشهود النادمون وهؤلاء يقوم بمساعدة العدالة من اجل الاعفاء من العقاب او تخفيف العقوبة او على الاقل حماية سلامتهم الجسدية و سلامة افرادهم .

ثالثا تعريف المبلغ عن الجريمة في التشريع الجزائري

باستقراء نص المادة 65 مكرر 19 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري فننا نتوصل الى ان الحماية فقط تقتصر على الشهود والخبراء و عائلاتهم لم يعرف المشرع المبلغ بل اقتصر فقط على تعريف الفقهاء²

رابعا تعريف المبلغ عن الجريمة قانونا

بالنسبة لتعريف التبليغ قانونا فأنا نجد الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية لم تعرف مصطلح التبليغ عن الجريمة ولكنها تذكره لدلالة على اجراء متعلق بتبليغ السلطات المعنية الامنية كانت او قضائية متعلقة بارتكاب جريمة ما ولكنها ذكرت اليات التبليغ و الحماية المقررة لهؤلاء المبلغين³

¹ د حسينة شرون ، فاطمة قفاف ،النظام القانوني لحماية الشهود و المبلغين في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص41

² كاشر كريمة ، طالبة دكتوراه ، حماية الشهود و المبلغين و الخبراء في التشريع الجزائري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ،

الجزائر، ص 132

³ كاشر كريمة ، نفس المرجع السابق، ص133

➤ كما نجد تعريف اخر للتبليغ على انه وسيلة او اجراء يتم بمقتضاه اخطار او الاعلام

المختص بضبط الجرائم يقدم هذا الخبر من اي شخص كان

➤ يعرف ايضا بانه اخطار السلطات بواقعة جريمة عن طريق صيغتين :

— يقدم من صاحبه مباشرة او عن طريق البريد او البرق

— عن طريق الهاتف

الفرع الثاني تمييز مصطلح التبليغ عن المفاهيم المشابهة له

يتشابه مصطلح التبليغ مع غيره من المصطلحات القانونية لا سيما الشكوى والاعتراف ولهذا يساهم في

الاثبات الجنائي لذا سنتطرق في دراستنا الى تمييز التبليغ عن غيره من المصطلحات

اولا تمييز التبليغ عن الشكوى

يتشابه التبليغ مع الشكوى في :

- كلاهما يشتركان في نفس جهة تلقي البلاغات والشكاوى
- كلاهما يخطر الجهة المختصة بوقوع جريمة يعاقب عليها القانون
- كلاهما يساهمان في تحريك الدعوى العمومية
- من حيث الوسائل كلاهما يقدم بصورة شفوية او كتابية
- تكمن اوجه الاختلاف بينهما فيما يلي :¹
- التبليغ عن عبارة عن اجراء يقوم ايا شخص سواء كان متهم او ضحية او لا علاقة له بالجريمة اما الشكوى تكون اما من المتضرر او الضحية
- الاصل في تحريك الدعوى العمومية هو النيابة العامة لكن اجاز المشرع تحريك الدعوى من المتضرر كاستثناء اذن يمكن تقوم الدعوى العمومية عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني او التكليف المباشر للحضور امام محكمة الجرح في حين ان التبليغ يدخل في مرحلة ضبط الجريمة وينتهي معها

¹ د محمد بلقاسم ، نظام التبليغ عن جرائم الفساد في الاتفاقيات الدولية و اثره في التشريع الجزائري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة

البلدية ، الجزائر 2 سبتمبر 2021 ص 138

- الشكوى يكون فيها الشاكي طرفا في الدعوى لي يقوم بالمطالبة بحقه اما المبلغ قد لا يكون طرفا في الدعوى بل فقط يقوم بهذا الفعل من اجل المطالبة بالحق العام وتحقيق العدالة و الانصاف

ثانيا: تمييز التبليغ عن الاعتراف

الاعتراف يعد من بين وسائل الاثبات القاطعة لكن قد يتداخل هذا المصطلح مع التبليغ كان يلجا الجاني الى القضاء ويقر بارتكابه جريمة ما هنا نجد انفسنا بين التبليغ والاعتراف في ان واحد بما انهما وسيلتا اخطار السلطات المختصة بحدوث جريمة ما او كلاهما يصدران من الجاني الا ان هناك اختلافات بين هذه المصطلحات تكمن في :

- الاعتراف يقوم وفق شروط منها ان يكون اثناء سير الدعوى على عكس التبليغ يكون في اي مرحلة كانت الاعتراف لا بد ان يكون من الجاني نفسه اما التبليغ يكون من اي شخص كان
- الاعتراف يعد وسيلة اثبات
- التبليغ يكون بعد ارتكاب الجريمة وقبل نظر القضاء فيها اما الاعتراف يكون اثناء سير الدعوى¹

الفرع الثالث: الصعوبات التي يواجهها المبلغين

بالرغم من اهمية عملية التبليغ عن الجرائم من طرف المواطن المبلغ الا انه يتعرض الى صعوبات وعراقيل التي تدفع بالمبلغ الى عدم اخطار السلطات المختصة والتستر على الجريمة او عن كل ما يحدث في بيئته من مخاطر من بين هذه العراقيل :

- الخوف والرهبة واللامبالاة تؤدي الى ضياع الكثير من حقوق الضحية بسبب الجرائم التي ارتكبت ولم تهتم بها المصالح الامنية و بالتالي الاخلال بالعدالة وضياع حق الضحية
- التهديد والخوف والانتقام التي يقع فيها المبلغين من طرف الجناة عند التبليغ بالجرائم
- عدم ثقة المبلغين في المصالح الامنية والتشكيك فيهم بسبب سوء الفهم ونقص المعلومات الحقيقية و الكافية
- سوء علاقة المبلغين برجال الامن مما يؤدي الى عدم التوصل الى الاهداف المرجوة

¹ د محمد بلقاسم ، نفس المرجع السابق، ص 139

- عدم توفر الوسائل للمبلغين في ملاحقة المجرمين والامساك بهم وتسليمهم لرجال الامن ومنه عدم معرفة ملاحظهم او ارقام السيارات التي استعملت في اقرار الجريمة¹

الفرع الرابع: الحماية القانونية للمبلغين

اولا : الحماية القانونية للمبلغين في التشريع الجزائري

بدراسة نص المادة 65 مكرر 19 من قانون الاجراءات الجزائية نلاحظ على انه نص على تدابير الحماية الاجرائية وغير الاجرائية تقتصر على الشاهد والخبير وافراد اسرتهم فقط دون ان تشمل الحماية المبلغين لم يعرف المشرع المبلغ او التبليغ بينما عرفه بعض الفقهاء كما تطرقنا لها في الفرع السابق²

الابلاغ عن الجرائم على انه تقبل الجهات المختصة للاخطارات عن محاولة ارتكاب جريمة او وقوعها فعلا او ضبطها وملاحقة الجناة وتقديمهم للعدالة

قد يكون المبلغ عن المخالفات شخصا لا علاقة له بالجريمة فقد علم بالصدفة انه ارتكباها قد يكون كذلك يمتلك احد الجناة الذي لعب دورا في الجريمة تتعلق بمنظمة اراهابية ولديه معرفة كبيرة بهيكلها واساليب عملها وعلاقتها بالمجموعات المحلية والاجنبية الاخرى وهؤلاء الافراد معروفون بتسميات متنوعة بما في ذلك الشهود المتعاونون او المتعاونون مع العدالة على امل الحصول على العفو او على الاقل التقليل من العقوبة وضمنان سلامتهم المادية لهم ولعائلاتهم

على الرغم من ان المشرع لم ينص على ابلاغ المختصين باجراءات الحماية الاجرائية او غير الاجرائية المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية ولكنها ابلغت في بعض الجرائم التي يتم تنفيذها بالتخطيط المحكم وبدقة في قانون العقوبات بعض القوانين المكملة له سببا من اسباب الاعفاء لذلك من الافضل اتخاذ الحماية التي تشمل المبلغين عن المخالفات مثل الشهود والخبراء والضحايا من اجل ضمان الحماية الامنية الفعالة لهم متى كانت حياتهم او سلامتهم الجسدية او حياة وسلامة افراد عائلتهم او اقاربهم او مصالحهم الاساسية المعرضة لتهديد خطير من خلال المعلومات التي يمكن تقديمها الى القضاء والتي هي ضرورية لكشف الحقيقة شرط ان تبقى هذه الاجراءات صالحة مادامت الاسباب التي تبررها موجودة ويمكن تعديلها بالنظر الى خطورة تحديدها باعتباره المحرك الاساسي لأجهزة العدالة الجنائية والتي تمكنها من تحقيق الامن¹

¹ حسينة شرون ، فاطمة قفاف، النظام القانوني لحماية الشهود و المبلغين في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 42 43

² كاشر كريمة ، حماية الشهود و المبلغين و الخبراء في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 132

ثانيا: الحماية القانونية للمبلغين عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري

مثلما اشرنا سابقا ان التبليغ هو اخطار السلطات بوقوع او شك وقوع جريمة يعاقب عليها القانون سواء على المبلغ نفسه او على الناس التي لها علاقة به وهذا ما نجده في جرائم الفساد قد تقع على المبلغ نفسه او على الغير و لكن هناك نقطة جوهرية تكمن في التبليغ اما ان يكون اختياري او الزامي لكن احيانا المبلغ يمتنع عن التبليغ وهذا ما سنقوم بشرحه من خلال موقف المشرع الجزائري منه

اولا: الطبيعة القانونية للتبليغ عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري

التبليغ في التشريعات المقارنة يكون بين الزامي واختياري والجزائر لم تعارض ذلك سنوضح ذلك كم خلال :

1 التبليغ الاختياري

يعتبر التبليغ حق من حقوق الفرد فيكون التبليغ اختياري او جوازي ولا تترتب اي مسؤولية جزائية اذا تم الاحجام عنه اما بالنسبة للنصوص المعمول بها في الجزائر نتوصل الى ان المشرع لم ينص على اختيارية او جوازيه التبليغ عن جرائم الفساد لا في قانون العقوبات ولا في قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد²

2 التبليغ الانزامي

يكون في هذه الحالة التبليغ وجوبي اي اجباري ولا يحق للفرد الامتناع او التنصل عنه متى كان منصوص عليه قانونا اي انه تقوم مسؤولية جزائية في حالة عدم القيام به مما لا شك فيه انه يشكل جريمة قائمة بذاتها وهي عدم التبليغ بموجب قانون العقوبات الجزائري يعد الامتناع عن التبليغ جريمة من الجرائم السلبية التي يمتنع فيها القيام بعمل و هي التبليغ³

ثانيا: حماية المبلغين عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري

للمبلغين دور كبير في كشف الفساد والاحتيايل والمحافظة على نزاهة المالية والاقتصاد وحقوق الانسان بالإبلاغ عن مثل هذه الجرائم فقد ساعد المبلغون على انقاذ ارواح واموال لا حصر لها بالإضافة الى تعرضهم الى خطر الاعتداء يقومون بمخاطرة كبيرة فقد يفصلون من وظائفهم او يحاكمون او يوضعون على قائمة سوداء فتعدت بعض الدول من اجل وضع اتفاقيات لحماية المبلغين

¹ كاشر كريمة، حماية الشهود و المبلغين و الخبراء في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 133

² د محمد بلقاسم، نظام التبليغ عن جرائم الفساد في الاتفاقيات الدولية و اثره في التشريع الجزائري، مرجع سابق ص 143

³ د محمد بلقاسم، نظام التبليغ عن جرائم الفساد في الاتفاقيات الدولية و اثره في التشريع الجزائري، مرجع سابق ص 143، 144

تبقى الكثير من الحكومات والمؤسسات غير الرجيحة قانون حماية المبلغ ولكن من الافضل ان توفر هذه السياسات قنوات متاحة للمبلغين لإخطار السلطات وتحميهم من كافة اشكال الانتقام والجزائر احدى البلدان التي تواجه جرائم الفساد على انواعها ذلك من اجل الحفاظ على شعبها وامن اقتصاد دولتها بالدرجة الاولى ضف الى ذلك انها تلزمها اياها القواعد و المعاهدات الدولية بانضمامها الى الاتفاقيات ذات صلة بالموضوع وتعد مسالة حماية المبلغين من بين التدابير التي تسعى الجزائر الى تحقيقها سنين من خلال دراستنا الى ضمانات والدوافع التي يقرها المشرع الجزائري للمبلغين عن جرائم الفساد¹

ثالثا : ضمانات حماية المبلغين عن جرائم الفساد

يكفل المشرع الجزائري للمبلغين مجموعة من الضمانات، تتمثل في الاجراءات والتدابير العملية بقصد الحفاظ على امنهم وسلامتهم، تتمثل هذه الضمانات في التدابير الاجرائية الخاصة بحماية المبلغين في الحظر على هويتهم، تغيير مكان اقامتهم

أ) حظر الكشف عن هوية المبلغين

بالرجوع الى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد والتي كانت الجزائر قد انضمت اليها سنة 2004 نجد انها تنص على حظر الكشف عن هوية الشهود والمبلغين والخبراء وذلك بموجب الفقرة الاولى من المادة 32 التي جاءت بما يلي "ارساء اجراءات لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الاشخاص كالقيام بالقدر اللازم والممكن علميا بتغيير اماكن اقامتهم والسماح عند الاقتضاء بعدم افشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم واماكن تواجدهم او قيود على افشاءها "

كما الزمت المادة 33 من الاتفاقية بان تنظر كل دولة طرف في ان تدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير حماية المبلغين عن جرائم الفساد²

كما جاء في المادة 14 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد تحت عنوان حماية المبلغين والخبراء و الشهود والضحايا ما يلي :

توفر الدولة طرف الحماية اللازمة للمبلغين والشهود والخبراء والضحايا الحماية القانونية اللازمة وتشمل

¹ د محمد شعبان ، سعيد دالي ، حماية المبلغين عن جرائم الفساد في القانون الجزائري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجلفة، جامعة

المدينة ، الجزائر، سنة 2020 ، ص 105

² د محمد شعبان ، سعيد دالي ، نفس المرجع السابق، ص 107

هذه الحماية اقاربهم والاشخاص وثيقي الصلة بهم من اي انتقام او تهريب محتمل من وسائل هذه الحماية

— توفير الحماية لهم في اماكن اقامتهم

— عدم افشاء المعلومات الشخصية للمبلغين عن جرائم الفساد واماكن تواجدهم

— ان يدلي المبلغين بأقوالهم على نحو يكفل سلامتهم عبر استخدام تقنية الاتصالات

— اتخاذ الاجراءات العقابية بحق كل من افشى معلومات متعلقة بهوية او بأماكن تواجد المبلغين عن الجرائم¹

ب) تغيير اماكن اقامة المبلغين

منح المشرع الجزائري للمبلغين تدبيراً اجرائياً يتمثل في تغيير اماكن اقامتهم، حتى وان تعلق الامر بسجين فانه

يوضع في جناح يتوفر على حماية خاصة، حيث يعد هذا الاجراء الاكثر ضماناً للحفاظ على سلامتهم

الجسدية والنفسية، فاذا دعت الضرورة يجوز للجهات المختصة بترحيل الشهود الى بلاد اجنبية عن البلد

المتمين له ضماناً لسلامتهم عن كافة الاعتداءات الناتجة عن مرتكبي جرائم الفساد

ويتخذ هذا التدبير قبل مباشرة المتابعة الجزائية وفي اي مرحلة من الاجراءات القضائية. ويتم ذلك اما تلقائياً من

السلطة المختصة او بطلب من الشخص المعني، ويقوم وكيل الجمهورية بالتشاور مع السلطات المختصة لاتخاذ

التدابير المناسبة قصد ضمان الحماية الفعالة ويؤول هذا الاختصاص لقاضي التحقيق بمجرد فتح تحقيق

قضائي²

¹د محمد شعبان ، سعيد دالي ، حماية المبلغين عن جرائم الفساد في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 107

²د محمد شعبان، سعيد دالي، نفس المرجع السابق، ص 109

الملخص

ان التطور الحاصل في الفكر الجنائي يوصي بضرورة الاهتمام بضحايا الجريمة و تعزيز حقوقهم، حيث ظل الضحية هو الطرف الاضعف، و بلغت التشريعات و القوانين بالاهتمام بالمتهم حيث عانت المجتمعات الحديثة من تفاقم معدلات ضحايا الجريمة، مما دفع العلماء و الباحثين الى توجيه اهتمامهم الى الضحية والذي نتج عنه علم حديث النشأة يسمى "علم الضحية" و هذا الاخير هو ما جاءت به السياسة الجنائية المعاصرة حيث اعطى للضحية مجال واسع من اجل البحث فيها.

وقد جاءت دراستنا لفصلنا هذا من اجل وضع معالم و اهداف السياسة الجنائية المعاصرة لاهتمامها بالضحية، وهل كان للضحية ضمانات لاستفاء حقوقه من جراء الاحكام المطبقة على المتهم؟

تطرقنا في هذا الفصل الى الاطار المفاهيمي للضحية، ماهية الضحية و مفهومها لغة و فقها و قانونا، في القانون الجزائري، من ثم الى تمييزها عن غيرها من المصطلحات حيث الضحية هو المصطلح الاشمل للمضور و المجني عليه الخ... ومن بعدها الى مفهوم السياسة الجنائية الحديثة و ماهو دور الضحية من البدائل العقابية؟

مرورا بالمركز القانوني في المنظومات العربية و القانون الدولي، ثم الى الاشخاص المتضررين من الجريمة ضررا غير مباشر و هل كان هؤلاء الاشخاص حماية كافية من الاعتداء و القهر الذي يقع عليهم نتيجة تقديم مساعداتهم للعدالة؟

الفصل الثاني
المحاكمة العادلة كضمان
لحقوق الضحية



الفصل الثاني : المحاكمة العادلة كضمان لحق الضحية

ان تحقيق العدالة الجنائية يقتضي باتخاذ مجموعة تدابير، بهدف حماية مصالح الضحية وجعلها تتلاءم مع مصالح المتهم و تتماشى معه، وهذا ما ادركته القوانين والتشريعات والانظمة الجنائية الحديثة، على خلاف المحاكم السابقة التي كانت تركز فقط على حماية المتهم، من اجل ضمان محاكمة عادلة، نظرا للأضرار التي لحقت الضحية جراء الجريمة المقترفة من طرف الجاني ومع ذلك نجده متعطشا لاستفاء حقه في الحماية والتعويض، لذلك لا بد للضحية ان يكون له دفاع وحق التأسيس كما له الحق في الاجراءات والمحاكمة العادلة لذلك قامت التشريعات الحديثة بوضع ضمانات تخص المتهم¹ وهذا ما سنطرق اليه في هذا الفصل حيث اخذنا حق الضحية في التمثيل القانوني و المشاركة في الدعوى الجنائية في (المبحث الاول) ، في حين اخذنا حق الضحية في الحماية و التعويض في (المبحث الثاني)

المبحث الاول : حق الضحية في التمثيل القانوني و المشاركة في الدعوى الجنائية

يعتبر حق الضحية في التمثيل القانوني والدعوى الجنائية حماية اقرتها التشريعات في القوانين والانظمة، مما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية نصت على هذين الحقين في قواعد الاجراءات وقواعد الاثبات، التابع لنظام روما الاساسي، اما في المحاكم الوطنية يعتبر التمثيل القانوني للضحية اساس من اجل استفاء تعويضاته بالإضافة الى ان المشرع الجزائري وغيره من التشريعات وضع للمجني عليه حق في المشاركة في الاجراءات، مثله مثل اي طرف في اي دعوى سواء كانت دعوى مدنية بالتبعية او دعوى جنائية، هذا ما سنتطرق اليه في هذا المبحث الى حق الضحية في التمثيل القانوني، ثم الى حق الضحية في المشاركة في الاجراءات

المطلب الاول : حق الضحية في التمثيل القانوني

ان ممارسة الضحية لحقوقهم في اطار الدعوى العمومية، حتى على المستوى الوطني يحتاج الى الامام ببعض المفاهيم، وهذا الامر لا يتوقف عند الضحايا فقط بل تتعدى الى تعقيدات الاجراءات، التي تحتاج الى كفاءة عالية في مجال المحاكمات، لا بد للضحايا اللجوء الى خبراء من اجل الدفاع على حقوقهم.

¹ زغودة احلام، حقوق الضحية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، السنة

سنقوم في دراستنا الى التطرق للتمثيل القانوني للضحية، يتجلى ذلك في التمثيل القانوني للضحية في المحكمة الجنائية الدولية ذلك في الفرع الاول، اما الفرع الثاني سيتضمن التنظيم القانوني لحق الضحية في التأسيس عن طريق محام في القانون الجزائري.

الفرع الاول : التمثيل القانوني للضحية في المحكمة الجنائية الدولية

جسدت المحكمة الجنائية الدولية حق الضحية في التمثيل القانوني كأصل واستثناء سنقوم بتبيان ذلك في هذا

الفرع

اولا : التمثيل القانوني كأصل

حسب ما جاء في الفقرة 2 من القاعدة 90 من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية

الدولية "تترك للضحية حرية الاختيار لممثلها القانوني"¹

تكمن حرية الاختيار في قائمة المحامين التي تتوفر فيهم شروط التمثيل القانوني، جاءت بها القاعدة 22 فقرة 1

كما ان للضحايا حرية اختيار ممثلهم القانوني، اما اذا كان الضحايا غير قادرين على اختيار ممثلهم القانوني في

المهلة التي حددتها الغرفة يجوز للضحية ان تطلب من المسجل تعيين ممثل قانوني او اكثر، من بين الشروط

اللازمة للاعتماد كممثل قانوني التي ذكرتها المادة السابقة تتمثل فيما يلي :

1 الكفاءة في القانون الجنائي او الاجراءات الجزائية

2 الخبرة فيما يحتاجه الضحايا سواء كان (قاضي او محام او مدعي عام او في اي منصب مماثل)

3 يجب على المحام ان يتقن لغة اجنبية (فرنسية، إنجليزية ، اسبانية، روسية او صينية)

4 عدم تعرض المحام المعتمد لأي سلوك اجرامي وعدم تلقيه لأي عقوبة جنائية

اذا هناك اثبات لافتقار الضحية لدفع اتعاب المحام في المحاكم سواء كانت وطنية او دولية يتلقى

مساعدة من قلم المحكمة و من بين المهام التي يقوم بها :

- تقديم مساعدة والدعم
- تقديم مساعدات قانونية
- التمثيل القانوني للضحايا¹

¹ واجعوط سعاد، حقوق الضحية امام المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، الجزائر ، السنة

ومن هذا كله نتوصل الى ان مبدا حرية الضحية في اختيار ممثلها القانوني لا يحضر في تمثيل الضحية لنفسه لكن من اجل ضمان حقوق الضحية وتجنب اي تأثير في الاجراءات، فان المحكمة الجنائية الدولية وقواعد الاثبات تشجع لمثيل القانوني لسبيين :

اولا : الضحية تفتقد الخبرة العلمية الجنائية، خاصة على الصعيد الدولي

ثانيا : ان طبيعة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تضم عدد معتبر من الضحايا ضعف الى ذلك يمكن ان يكون التمثيل القانوني المشترك، اي مجموعة من الممثلين القانونيين يشتركون للدفاع عن مصالح الضحايا في حالة تعددهم.²

ثانيا : التمثيل القانوني كاستثناء

قد يعجز احيانا الضحايا عن اختيار ممثلهم القانوني وهذا ما نصت عليه فقرات المادة 90 من القواعد

الاجرائية وقواعد الاثبات " اذا وجد عدد من الضحايا، جاز لدائرة ضمنا لفعالية الاجراءات، ان تدعو الضحايا او مجموعة معينة من الضحايا، بمساعدة من قلم المحكمة، اذا دعت الضرورة الى اختيار الممثل القانوني يجوز لقلم المحكمة ان يزود الضحايا بقائمة اسمية، هذا عبارة عن مساعدة من قلم المحكمة ويحتفظ بها، أما الفقرة الثالثة فنصت على انه اذا عجز الضحية عن اختيار ممثل قانوني مشترك خلال المهلة التي حددتها الدائرة يجوز للدائرة ان تطلب من المسجل اختيار ممثل قانوني واحد او اكثر .

يعين المحام من طرف النيابة عن الضحايا الغير القادرين على اختيار الممثل القانوني من طرف النيابة العامة وفي بعض الاحيان يختاره رئيس المحكمة وذلك بطلب من الدائرة المختصة مراعية في ذلك تجنب تضارب المصالح وقد تعينه الدائرة مع تشاور مع المسجل يختار من مكتب المحام العام للضحايا .³

¹ واجعوط سعاد، حقوق الضحية في المحكمة الجنائية الدولية، مرجع السابق، ص 60

المادة 50 فقرة 1، نظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

² PR / EMANUELL DOCAUX , LA Représentations Légal DES VICTIMES DEVANT LA COUR Internationale MASTER DES DROIT DE LHOMME ET LES DROITS HUMANITAIRE, 2012 p14

³ واجعوط سعاد، نفس المرجع سابق، ص 63

الفرع الثاني : التنظيم القانوني لحق الضحية في التأسيس عن طريق محام في القانون الجزائري

قد يكون الضحية شخص طبيعي كما قد يكون شخص معنوي، عندما يتعرض هذا الاخير للاعتداء لا بد له من مرافق، و هذا الاخير يكمن في المحام

اولا : حق الضحية في التأسيس عن طريق محام في الدستور

جاء في دستور 1996 مجموعة من الاحكام والمبادئ التي تكفل حق الدفاع، في الفصل المتعلق بالحقوق والحريات يتجسد ذلك في المادة 29 من هذا الفصل حيث صرحت المادة بان جميع المواطنين سواسية اما القانون، جاء ذلك ايضا في المادة 32 على ان حقوق وحريات المواطنين مضمونة، وفي المادة 33 الدفاع الفردي او عن طريق الجمعية عن الحقوق الاساسية للانسان وعن الحريات الفردية والجماعية المضمونة ضف الى ذلك المادة 151 في فصل السلطة القضائية ان الحق في الدفاع معترف به في القضايا الجزائية .
ومنه نتوصل الى ان للضحية حق في الدفاع اي الاستعانة بحام اقره له الدستور ولا يمكن المساس به باي شكل من الاشكال¹

ثانيا: حق الضحية في التأسيس عن طريق محام في قانون الاجراءات الجزائية

لم يكتفي المشرع في قانون الاجراءات الجزائية بذكر حق الضحية في الدفاع في موضوع واحد بل تعدى ذلك في شتى المواد نجد ذلك في المادة 37 مكرر 1 في الفصل الثاني من هذا التقنين، تمثل ذلك في الوساطة بموجب الامر 15/02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 حيث صرح للضحية بالاستعانة بحام، ضف الى ذلك المادة 103 من نفس التقنين التي اجازت للمدعي المدني الذي استوفى شروط صحة ادعائه ان يستعين بحامي وله الحق ان لا يبوح بكلمة واحدة الا بحضور دفاعه اذن يجوز للضحية او ان يقدم ما يشاء من اثباتات لمطالبة بحقه من العدالة ، مرورا بالمادة 105 لا يجوز سماع المدعي المدني الا بحضور المتهم او دفاعه كما نجد في المادة 173 ق.ا.ج.ج الطعن بالاستئناف في اوامر قاضي التحقيق من طرف الضحية او محاميه والمادة 288 في فقرتها الثانية التي اجازت فيها للمدعي المدني او لمحاميه توجيه الاسئلة للمتهم و الشهود بواسطة الرئيس الى غير ذلك في بعض المواد².

¹ اخلف سامية، كفالة حق حق الضحية في التأسيس عن طريق محام امام القضاء الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، تاريخ نشر المال 2018 12/27، العدد 02—2018، ص 265

² د بكري يوسف بكري محمد، الوجيز في الاجراءات الجزائية، لطبعة الاولى 2013، دار النشر، مكتبة الوفاء القانونية ص 98

ثالثا: حق الضحية في التأسيس عن طريق محام في قانون تنظيم المحاماة

رغم انه لم يتطرق المشرع الجزائري الى تكريس حق الضحية بالاستعانة بمحام، الا انه قام ببيان في دوره في العمل واحترام حقوق الدفاع وتحقيق العدالة، وضمان حقوق وحرريات المواطن، وهذا جاء في المادة 2 قانون تنظيم المحاماة، وتضيف المادة من نفس القانون 5 الا انه لا بد من محام تقديم نصائح واستشارات قانونية فلم يفرق بين الضحية والمتهم بل فتح لهم المجال في الاستعانة بمحام واعطاهم نفس الحقوق، ومنه حتى و لم يصرح بحق الضحية في هذا الامر الا انه يمكن استخلاصه من هاته المواد

– الطبيعة القانونية لحق الضحية في التأسيس عن طريق محام

ان كلمة الحق تتضمن رابطة الزام قانوني يرتبط بها شخصان احدهما يهيئ للأخر استعمال حقه ويكون ملزما بذلك، اما الحرية فهي ما يستطيع الشخص قيام به دون التزام من احد بتمكين الاول من ممارسة حريته، كما يمكن استخدام كلمة الحق لبيان حرية الشخص من اجل القيام بشيء او الامتناع عنه دون ان يكون هناك واجب اتجاه شخص اخر، الا ان الاستعانة بمحام يختلف عن مفهوم الحق في مدلوله العادي المتعارف عليه فاذا ما اعتبرنا ان حق الضحية في الاستعانة بمحام حق فذلك يرتب واجبا على الدولة بتمكين الضحية باستعمال محام من اجل الدفاع عنه اذا كان غير قادر عن فعل ذلك، في هذه الحالة يمكن ان نصنف هذا الحق على انه حق من نوع خاص، لا نه حق و اجراء قانوني لا بد منه، حيث لا يمكن الاستغناء عنه خلال الدعوى الجزائية، وبالرغم من ان الحق في الدفاع مضمون دستوريا، الا ان الدولة غير ملزمة بمنح مساعدة قانونية بان تتكفل بتعيين محام الا في حالات المنصوص عليها في المواد 25 , 28 من قانون المساعدة القضائية¹.

– نطاق الحماية القانونية لحق الضحية في التأسيس عن طريق محام**1. مدى اهمية حضور المحام بجانب الضحية في مرحلة التحقيق الاولي**

مرحلة البحث والاستدلال اكثر ما يمكن القول انها اخطر من مراحل الخصومة الجزائية، فمحضر الاستدلال الذي يأتي سابقا على مرحلي التحقيق الابتدائي والمحاكمة له الاثر في الاجراءات اللاحقة له ولو بطريقة غير مباشرة، فضلا عن طبيعة مرحلة التحقيق الاولي الذي تعمل اعمال الشرطة القضائية

¹ اخلف سامية، كفالة حق الضحية في التأسيس عن طريق محام في القضاء الجزائري، مرجع سابق، ص 265 – 266

متسما بالسرعة، والتي لا يتوافر فيها للضحية امكانية الوقوف امامهم للتبليغ او لتوضيح ما وقع عليه من اعتداء لما الت حالته النفسية مما قد يؤثر في دفاعه

2. ضرورة النص على حق الضحية في التأسيس عن طريق محام خلال مرحلة التحقيق الاولي

ان حق الدفاع حق بديهي لا يقبل الجدل لأنه لازم للعدالة لزوم البيان القضائي كله، سواء نص عليه القانون او لم ينص هو مستمد من مبادئ العدالة ذاتها، فان نص عليها القانون فما في ذلك الا ليؤكد فجدير بالتشريع الجزائري الجزائري ان ينص صراحة على الحق حتى يقطع الشك باليقين حول الزام جهة جمع الاستدلال باحترام هذا الحق في كافة الاحوال، ولتجنب اي خلاف يثور بشأنه، وان يهتم بالضحية امام الضبطية القضائية فيما يتعلق بحق الدفاع والاستعانة بمحام لا سيما في الجرائم الخطيرة كحالة الاعتداء الجسدي على الضحية، فان حضور المحام يساعد بشكل كبير الضحية في ذكر جميع وقائع الجريمة والمساعدة على معرفة الجاني

– حماية حق الضحية في التأسيس عن طريق محام في مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة

ان حضور الدفاع يعد ضمانا للمدعي المدني، وعونا لسلطة التحقيق في اجراء تحقيق عادل، فمتى تمسك بحقه بحضور محام معه تعين دعوته كفيل بإدخال الاطمئنان الى نفس الضحية فتكون اجوبته متزنة لا ينجر الى كلام قد يضر به فيما بعد، كما يعتبر هذا الحضور بمثابة رقابة على المحقق يمتنع عن اتخاذ الاجراءات التعسفية مع المدعي المدني عند سماع اقوله او مواجهته بالمتهم عن طريق الاعتراض عن ما يوجهه له من اسئلة، ذلك ان سماع المدني من طرف المحقق يعد بإجراء هاما للمدعي المدني، لكونه تقديم كل ما يريد في اظهار الحقيقة من تصرفات واقوال وادلة تدين المتهم او على الاقل ترشيد المحقق لمعرفة الجريمة.

حتى يتمكن المحام من اداء العمل المنوط به على احسن وجه، يجب ان يكون ملما بجميع وقائع الدعوى من ادلة اثبات وكل اجراءات التحقيق المفيدة، لا بد من المحام ان يطلع على ملف الدعوى، فيقع لزاما على قاضي التحقيق بوضع التحقيق تحت تصرفه، حتى يطلع على وثيقة في الملف تكون لها علاقة بالدعوى. واستنساخها لدراستها دراسة قانونية مما يجعل المحام له امكانية الدفاع عن موكله.¹

¹ اخلف سامية، كفالة حق الضحية في التأسيس عن طريق محام في القضاء الجزائري، مرجع سابق، ص 270 271 272

يعد حضور المحام جلسة المحاكمة بدل المدعي المدني ضماناً لعدم سقوط دعواه المدنية إذا ما تعذر عليه الحور بنفسه دون عذر مقبول، متى حضر هذا الأخير المحاكمة كان له الحق في توجيه الاسئلة الى المتهم والى الشهود بعد اذن رئيس المحكمة

الفرع الثالث : الحماية القانونية لحق الضحية في التأسيس عن طريق محام في القضاء الجزائي

اقر المشرع الاستعانة بحام وجعلها من الحقوق التي تخص الضحية، يتجلى ذلك في النصوص القانونية والجزائية، وما تتميز به القاعدة القانونية بخاصية التزام الجهات المعنية بتمكينه من هذا الحق، اذن تعتبر هذه الاخيرة حماية خاصة بالضحية، تضمن له كافة الانتهاكات التي قد يتعرض لها .

اولا : الحماية الجنائية

جاءت المادة 119 مكرر والمادة 379 مكرر ق.ع بعقوبات جزرية، في اطار ضمان حماية الاشياء المؤمن عليها لدى المحام كالثائق والمستندات التي تفيد الدعوى ،والمادة 301 ق.ع في اطار سرية الحياة المهنية بالرغم من ان هذه المواد لم تشر الى علاقة المحام بموكله الا ان على العموم نص المادة يشير الى العلاقة بها . الى جانب قانون العقوبات الذي يفرض سرية مهنة المحاماة، الا ان قانون تنظيم المحاماة جاء مكمل الى هذا القانون حيث تضمنت المادة 13 منه على منع المحام من ابلاغ اي معلومات او مستندات تتعلق بقضيته. وان يحافظ على اسرار موكله ، وتضيف المادة 24 من نفس القانون الى حماية العلاقة ذات الطابع السري القائمة بينه وبين موكله.

اما المادة 22 من نفس القانون نصت على حصانة المحام ولا يجوز تفتيش مكتبه او انتهاك حرمة، او تفتيش او احتجاز لأشياءه، الا من قبل القاضي المختص، بحضور النقيب او مندوبه بعد اخطارهما .

ذلك لان السرية هي التي تبعث الطمأنينة في نفسية الضحية والثقة بحاميه، فيأتمنه على الدفاع عن حقه .¹ يتمثل الالتزام بالمحافظة على السر المهني جميع المعلومات الشفوية او التحريرية التي يتحصل عليها المحام من قبل الضحية بصفته وكيلًا، والواضح ان الالتزام بالسرية لا يترتب عن عقد مبرم بينه وبين الضحية، انما هو التزام تفرضه مهنة المحاماة، ومنه يجب ان يكون الامين على تلك الاسرار.²

1 اخلف سامية ،كفالة حق الضحية في التأسيس عن طريق محام في القضاء الجزائي، مرجع سابق، ص 273

² بكري يوسف بكري محمد ، الوجيز في الاجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 98

ثانيا :الحماية المدنية و التأديبية

تتمثل الحماية المدنية في التعويضات التي يتحصل عليها الضحية جراء الضرر الذي اصابه من خطأ وقع فيه المحام بمقتضى حكم جنائي.

تتوفر الشروط العامة لانعقاد المسؤولية المدنية طبقا لاحكام المادة 124 ق.م، ايضا المادة 21 من قانون تنظيم المحاماة تنص على وجوب اكتتاب المحام تامينا لضمان المسؤولية المدنية الناتجة عن مخاطر المهنة .

حيث اتفقت جميع القوانين على ان المحام يجب ان يؤدي واجباته بنزاهة وعفة.

هذا الالتزام يدفعه الى ان يقوم بالدفاع عن حقوق الضحية، بصدق واخلاص وفقا للقانون، من اجل تحقيق العدالة¹.

اما الحماية التأديبية لحق الضحية في الاستعانة بمحام تتمثل في عدم انحراف محامي الضحية في سلوكه المهني اثناء ممارسة مهنته في اطار علاقته مع موكله (الضحية)، فاذا كان المحام يمثل مصالح موكله في الدعوى فهو في الوقت نفسه يمثل القانون ويشارك القضاء في تحقيق العدالة لذا من الضروري ان تتوافر فيه كل الصفات التي يجب ان يتصف بها القضاة، كالنزاهة والعدالة، وعليه الالتزام بما تفرضه مهنة المحاماة من قواعد وآداب

ثالثا : الحماية الاجرائية

يعد حق الضحية في الاستعانة بمحام، من اهم الحقوق المخولة له قانونا، فله ان يختار محام يدافع عنه وعن حقوقه ويتولى الدفاع عنه، منذ اول يوم يسمع فيه اقواله

يقوم قاضي التحقيق حسم موضوع رغبة الضحية في توكيل محام قبل سماعه ومواجهة المتهم

حيث لا يمكن للمتهم ان يباشر اي اجراء الا في حين حضور محاميه، لان حضوره ضمانا اقامها القانون في المادة 105 من قانون اجراءات جزائية.

في حالة ما اذا لم يكن المحام حاضرا تأجل سماع و المواجهة الى وقت اخر.

اذا تمسك الضحية اي المدعي مدنيا اثناء المحاكمة بحضور محام فعل المحكمة الاحترام ذلك وتأجل القضية الى حين تهيئة هذا الاخير دفاعه .

وهذا ما توصلنا اليه حول ما وضعه المشرع الجزائري من اجل حماية حق الضحية في الاستعانة بحام ووضع

التزام حول احترام هذا القانون، وتوقيع العقاب على الاخلال به او مخالفته¹

¹ اخلف سامية، كفالة حق الضحية في التأسيس عن طريق محام في القضاء الجزائري، مرجع سابق، ص 274

المطلب الثاني : حق الضحية في المشاركة في الاجراءات

ضمانا لعدالة اجرائية اكثر فعالية، يتعين على السلطة الجزائية القائمة بالإجراءات، الحرص على اعلام الضحية بمختلف الحقوق، التي حددها له المشرع في ق.ع و ق.ا.ج
 وضع المشرع الجزائري كغيره من التشريعات حماية خاصة لضحايا الجرائم، ويتجلى ذلك في تجسيد مكانة الضحية المتمثلة في حقها في المشاركة في الاجراءات منذ بداية الدعوى الى بعد نهايتها وهذا ما سندرسه في هذا المطلب

الفرع الاول : اجراءات قبل المحاكمة

في لحظة اكتشاف الشرطة وقوع جريمة، واول وصول الى علمها تقوم بالبحث والتحري عن الجريمة ومن اقتربها في حدود اختصاصها حين تنتهي من جمع الاستدلالات ترسل القضية الى النيابة العامة باعتبارها مديرة الشرطة القضائية طبقا للمادة 36 ق . ا . ج كما لوكيل الجمهورية ان يرفع الدعوى مباشرة الى المحكمة وايضا له الصلاحيات بان يحفظ الملف متى توافرت شروط الحفظ، ومن المتفق عليه ان يحرك الدعوى العمومية عن طريق طلب افتتاحي يطلب فيه من قاضي التحقيق المباشرة في عمله .²

اولا : حماية حقوق الضحية امام الضبطية القضائية

تحرص الدولة بمختلف اجهزتها الى تحقيق الامن والسكينة والوقاية من الجريمة، والقاء القبض على مرتكبيها متى وقعت، من خلال ما تقوم به من نشاط بوليسي، فضباط الشرطة القضائية قد يتعرفون على الضحية ويكتشفون من لهم صلة في ارتكاب الجريمة

ومما لا شك فيه ان حماية الضحية من طرف الشرطة القضائية يظهر جليا من خلال القيام بوظيفتها

أ) تقديم شكوى

الاصل ان تقدم شكوى من المضرور الى النائب العام، او الى الضبطية القضائية، ويجب لتقديم هذه الشكوى الحصول على ادلة ضد المتهم، سنقوم بتعريف الشكوى³

¹ اخلف سامية، كفالة حق الضحية في التأسيس عن طريق محام في القضاء الجزائري، مرجع السابق، ص 275

² د حمليلى سيد محمد ، شرح قانون الاجراءات الجزائية ، د.ن النشر الجامعي ، ط 2019 ، ص 46

³ خليلي نبيلة ، دور الضحية في الدعوى الجنائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر

السنة الجامعية/2015 ص17

أولاً : تعريف الشكوى

يقصد بالشكوى هي البلاغ الذي يقدم من طرف الضحية الى النيابة العامة، للمطالبة بتحريك الدعوى العمومية عندما تتوقف النيابة العامة عن فعل ذلك كما يمكن تعريفها "على انها اجراء يباشر من المجني عليه، في بعض الجرائم لتعبير عن ارادته المنفردة، في تحريك الدعوى العمومية واثبات المسؤولية الجنائية، وتوقيع العقاب على مقترف الجريمة".¹

تصدر الشكوى من الشخص المتضرر نفسه او محاميه، على غرار الابلاغ فهو جائز عن كل الجرائم التي ارتكبت وهذا ما اكدته المحكمة العليا المادة في قرارها الصادر في 13 اكتوبر 1982

– شروط صحة الشكوى

❖ الشروط الشكلية للشكوى

يمكن ان تكون الشكوى شفوية كما ان تكون كتابية، ايضا لا يشترط وسيلة معينة لتقديمها، يقوم بتقديمها المجني عليه نفسه او بواسطة غيره، كما يمكن ان ترسل عن طريق البريد لا بد ان تكون موقعة من طرف المجني عليه، ولا يشترط ان تكون الشكوى بصيغة او عبارة معينة او ان ترد في ديباجة معينة، كما لا يشترط اي تحديد النص القانوني الذي ينطبق على الواقعة.

❖ الشروط الموضوعية للشكوى

يجب ان تعبر الشكوى بوضوح عن رغبة المجني عليه عن رغبته في تحريك الدعوى العمومية قبل الجاني سواء كانت رغبة صريحة او ضمنية ، فبمجرد التخلف عن مثل هذه الرغبة كانت مجرد بلاغ، كما يجب ان لا تكون الشكوى معلقة على شرط، لا بد من تعيين المشتكي منه فلا قيمة للشكوى ضد مجهول، كما يجب ان تحتوي الشكوى على الوقائع المكونة للجريمة دون ان يكون هناك الزام صحيح ووصف قانوني كما يشترط ان تقدم الشكوى امام الجهة المختصة بالنسبة للمدة المحددة لممارسة الحق في الشكوى تبدا من العلم بالجريمة و مرتكبيها²

1 خليلي نبيلة، دور الضحية في الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 17

2 خليلي نبيلة ، نفس المرجع سابق، ص 18

دور الشرطة القضائية في اقرار حق الضحية في الشكوى

جاء في المادة 17 فقرة 1 ق.ا.ج "ضباط الشرطة القضائية يباشرون السلطات الوضحة في المادتين 12

و 13 ويتلقون الشكاوى و البلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات "

ومنه فان ضباط الشرطة القضائية ملزمون بتلقي الشكاوى و اجراء التحريات اللازمة من كشف الحقيقة

يقوم ضباط الشرطة القضائية بتلقي الشكاوى المقدمة من طرف الضحية، وذلك وفقا للمادة 17 من ق.ا.ج

حيث يتطلب من ضباط الشرطة القضائية تلقي كل الشكاوى والبلاغات، دون رفض مهما كانت حجتهن في ذلك .

وبما ان للضحية الحق في تقديم البلاغات والشكاوى الى السلطات المختصة في مكافحة الجريمة ، فذلك

يقتضي بان لا يكون له عوائق اجرائية او تكاليف مادية تصعب عليه القيام بهذا الفعل، كما له الحق في التعبير بكل حرية عن الوقائع .¹

بالإضافة الا ما جاء في المادة 36 فقرة 6 من ق.ا.ج "يقوم بتلقي محاضر الشكاوى والبلاغات ويقرر ما

يتخذ بشأنها"، ومنه لا يمكن لضباط الشرطة القضائية حفظ الاوراق بل يتعدى دورهم الى جمع الاستدلالات والبدئ في التحري وجمع كل الاثباتات والادلة من اجل التحقيق في الدعوى .

كما تقوم المسؤولية الجزائية للشرطة القضائية، بتحميلهم ما يقع فيه من اخطاء تحملهم نتائج في وظيفتهم

وهو جزاء يختلف باختلاف الخطأ وبطبيعته، وما يمكننا التوصل اليه هو المسؤولية الجزائية التي تقع على عاتق الشرطة القضائية في حالة رفض تلقي الشكاوى المقدمة من طرف الضحية .²

ثانيا : حماية حقوق الضحية امام قاضي التحقيق

هناك اجراءات احتياطية يقوم بها قاضي التحقيق ضد المتهم من اجل ضمان توقيع العقاب وجلب حق

الضحية، اذن هذا السير الحسن للتحقيق الابتدائي، تتمثل هذه الاجراءات في التكليف المباشر بالحضور

و الامر بالقبض، والحبس الاحتياطي هذه اجراءات توقع على المتهم، لكن هناك اجراءات يقوم بها الضحية

امام قاضي التحقيق المتمثلة في :¹

¹ بوحسون خيرة ، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، السنة الجامعية 2019 ص10

² تواتي شيماء، حقوق الضحية عبر مراحل الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة العربي التبسي تبسة،الجزائر السنة 2020/2019 ص7

أ) الادعاء المدني

أقر المشرع الجزائري حق الادعاء المدني امام قاضي التحقيق، وذلك بتقديم شكوى في جنابة او جنحة يدعي فيها بالحقوق المدنية، وهذا يعتبر حق المجني عليه كوسيلة يحرك بها الدعوى العمومية اذن اعطاء الضحية حق تحريك الدعوى العمومية، وتمكينه من طرح دعواه امام القضاء الجزائري في حالة تقاعس النيابة العامة عن ذلك حيث يقوم قاضي التحقيق بوضع الشكوى مصحوبة بادعاء مدني امام النيابة العامة في مدة اقصاها خمسة ايام من اجل ابداء رايه وعلى هذا الاخير ان يبدي طلباته ايضا في اجال خمسة ايام، تحتسب من يوم التبليغ وهذا ما اقرته المادة 73 فقرة 1 من ق. ا. ج، وهذا من اجل التعويض عن الضرر² ومن اجل حماية هذا الحق اعطى القانون للمضروب حقه في التعويض عن الضرر سواء كان هذا الشخص طبيعي ام معنوي، ومنه تناول حق الضحية في الادعاء المدني باعتباره اول حق خوله المشرع من اجل الضحية امام قاضي التحقيق .

قد يكون الادعاء المدني بموجب شكوى او بالتدخل اثناء التحقيق ومن بين شروط الادعاء المدني حسب ما جاء في المادة 72 ق.ا.ج³

1. تقديم شكوى
2. التصريح في الادعاء المدني لا يكفي الشكوى بل يصرح صراحة برغبته في تحريك الدعوى العمومية
3. الحصول على الادعاء المدني امام قاضي التحقيق المختص
4. تعيين الموطن المختار
5. تسبيق المصاريف والا كان ادعائه غير مقبول ما لم يكون قد تحصل على مساعدة قضائية حسب ما جاءت به المادة 75 ق.ا.ج⁴

¹ د محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون اصول المحاكمات الجزائية، كلية الحقوق الاردنية، دار الثقافة ص 275

² بوحسون خيرة، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 14

³ سمانى الطيب، الحماية الاجرائية لحقوق ضحية الجريمة في التشريع الجزائري، بحث دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد

خيضر بسكرة، الجزائر، ص 194—195

⁴ السيد باشا سهلة، قاضي تحقيق، محاضرة بعنوان اوامر قاضي التحقيق، في اطار مساهمة القضاة في برنامج تكوين موظفي كتابة الضبط، برج

زمورة، برج بوعرييج، الجزائر، ص 09

ثانيا : الاوامر التي يجوز استئنافها امام غرفة الاتهام

يقوم قاضي التحقيق بإصدار اوامر بعد الانتهاء بالتحقيق اوامر تمس بحقوق الضحية، فأتاح المشرع لهذه الاخيرة فرصة لدى غرفة الاتهام، ويكمن ذلك عن طريق الاستئناف في اوامر قاضي التحقيق، امام جهة عليا (غرفة الاتهام)، وهذا من اجل فتح النزاع مرة اخرى والغاء الاوامر المستأنفة كون غرفة الاتهام درجة ثانية للتحقيق .

وهذا ما نصت عليه المادة 173 ق.ا.ج فانه يجوز للضحية استئناف الاوامر التالية :

— الامر بعدم اجراء تحقيق

— الامر بالا وجه للمتابعة

— الاوامر التي تخص حقوق الضحية المدنية والاوامر المتعلقة بالاختصاص في النظر في الدعوى

ومهلة رفع الاستئناف من المدعي المدني الى غرفة الاتهام هي ثلاثة ايام من تاريخ تبليغ الامر في الموطن المختار من طرفه

ويرفع الاستئناف من المدعي المدني الى غرفة الاتهام هي ثلاثة ايام من تاريخ التبليغ الامر في الموطن المختار من طرف¹

ثالثا : حق الضحية في تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر بالحضور

نصت المادة 337 ق.أ.ج على تقديم شكوى لوكيل الجمهورية من اجل التكليف المباشر بالحضور، ينص فيها على انه يمكن للمدعي المدني ان يكلف المتهم في بعض الحالات مثل ترك الاسرة، عدم تسليم طفل، انتهاك حرمة منزل و غيرها .

وفي بعض الحالات ينبغي ترخيص النيابة العامة من اجل التكليف المباشر بالحضور، ومنه نتوصل ان المشرع

الجزائري احال للمدعي المدني تكليف المتهم مباشرة بالحضور امام المحكمة كما ذكرنا سابقا في المادة

337.ج.ج، كما في بعض الحالات يجب الحصول على تراخيص من النيابة العامة، كما نلاحظ ان المشرع

في المادة سالفة الذكر لم يتطرق الى ذكر الشكوى على عكس ما جاء في المادة 72 من ق.ا.ج التي نصت

¹ بوحسون خيرة، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 50

على الادعاء المدني حيث ذكر "يجوز لكل شخص بان يدعي انه مضار انه يدعي مدنيا بان يتقدم بشكواه امام قاضي التحقيق المختص" ¹

الفرع الثاني : ضمانات القانونية للضحية اثناء المحاكمة

وضع المشرع للضحية ضمانات تضمن له حقوقه خلال الدعوى الجنائية في هذا الفرع سنتطرق الى هذه الضمانات اثناء المحاكمة

اولا : شفوية المرافعات

يقصد بهذا المبدأ ان تكون المحاكمة قد تمت بشفوية، امام الحضور والخصوم اي تحت بصر وسماع المحكمة ومن هنا يستلزم على المحكمة سماع طلبات الدفع ومرافعات الخصوم، و ان تتم المناقشة ما يدلون به بأقوال شفوية، ذلك ان مواجهة الخصوم من اختصاص المحكمة .

ونظرا لأهمية هذا المبدأ نص عليه الدستور المصري في المادة 169 بقولها " جلسات المحاكم علنية"، كما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 268 ق.ا.ج " يجب ان تكون الجلسة علنية" بالإضافة الى ما جاءت به المادة 18 من قانون السلطة القضائية " تكون جلسات المحاكم علنية" ²

ونجد كذلك في المادة 105 ق.ا.ج التي تنص على انه لا بد من سماع الضحية و المتهم على حد سواء كما يضمن مبدا شفوية المرافعات ضمان حق الضحية بالحصول على تعويضاتهم جراء الدعوى الجزائية من جهة ومن جهة اخرى يضمن تحقيق العدالة و مساعد القاضي على الانصاف. ³

بالإضافة الى ان القواعد الاساسية للمحکمات الجنائية، توجب ان لا تقام الاحكام الى على مرافعات ومناقشات علنية التي تحدث في المحكمة مباشرة، ومواجهة الخصوم، مما يؤدي الى توضيح الادلة ورفع غموضها لتكون المحكمة في قناعتها في وزن الادلة و تقدير حق الضحية ⁴

¹ رواحة نادية، الحماية القانونية للضحية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، السنة 2018، ص 297

² د بكري يوسف بكري محمد، الوجيز في الاجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 94

³ سييوكر عبد النور/ شنين صالح، مبدا الشفوية في المحاكمة الجنائية العادلة، المجلد 13: العدد 02 تاريخ النشر 2021/05/15، ص 184

⁴ د محمد صبحي نجم ، قانون اصول المحاكمات الجزائية ، كلية الحقوق الجامعة الاردنية ، المكتبة القانونية 306 دار الثقافة ، ص 468

أ) الحضور

هذا الحق مقرر لكل خصم باعتباره خصما، ومن المتفق عليه الخصوم امام المحكمة الجنائية هم النيابة العامة المتهم، المدعي المدني فحضور ممثل النيابة شرط لصحة انعقاد الجلسة اما باقي الخصوم حضورهم لا يعتبر شرطا لانعقاد الجلسة، لكن يلزم حضورهم لمباشرة حقهم في الدفاع او في تقديم الادلة.¹ فاذا تبين احدهم انه لم يعلم اصلا كانت المحاكمة بالنسبة له باطلة .

اذن اساس القضاء يستمد من مبدا الشرعية والمساواة، واسنادا لما جاء به الدستور فانه لا يجوز منه احد من حضور الجلسة سواء كان متهم او ضحية، فاذا لم يتمكن الضحية من الحضور يبقى حقه قائما رغم غيابه . فالمدعي بالحق المدني اما جميع حقوق المتهم يجب اعلانه بالحضور، كما له ان يبدي ما يشاء من الطلبات والدفع التي يراها مناسبة كونه له حق في التعويض²

ب) الحق في رد القضاة

من اجل محاكمة عادلة اجاز المشرع للدفاع طلب رد القضاة في اي مرحلة من مراحل المحاكمة، ورد القاضي هو حق الخصم في طلب منع القاضي من النظر في دعواه استنادا الى احد الاسباب المحددة قانونا³. رد القاضي الية يستعملها الضحية في حال يوجد سبب يوجب ابعاد القاضي عن النظر في الدعوى وهذا حماية لحق الضحية وقد تمهدر اذ نظر هذا القاضي في تحديد الدعوى، وقد تناول المشرع الجزائري حق الضحية في ابعاد القاضي في المادة 557 ق.ا.ج التي اكد ان لضحية حق في رد القاضي مثله مثل باقي الخصوم، متى توفرت الاسباب التي حددتها المادة وهذا ما اكده المشرع الفرنسي في المادة 669 ق.ا.ج الفرنسي حيث نصت المادة على من لهم الحق في رد القاضي كون الضحية خصم في الاجراءات الجزائية رفع دعوى الادعاء المدني⁴

¹ زغودة احلام، حقوق الضحية في التشريع الجزائري، مرجع سابق ص 81 — 82

² د بكري يوسف بكري محمد، الوجيز في الاجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 97 — 98

³ زغودة احلام، حقوق الضحية في التشريع الجزائري، مرجع سابق ص 83

⁴ ازار هدى ، حماية حقوق الضحية ضمن التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر

الفرع الثالث : حقوق الضحية في نهاية المحاكمة

في هذا الفرع سنتكلم عن ضمانات الضحية بعد المحاكمة، تتمثل في الطعن في الاحكام بالطرق العادية والغير العادية و هي كالآتي :

اولا : حق الضحية في الطعن في الاحكام القضائية بطرق العادية

بعد نهاية المحاكمة و بعد سماع المداوات يبقى للخصوم طريق الطعن في حالة ما اذا تخالف تكييف قاضي الحكم مع اطراف الدعوى، يقوم احد الاطراف برفع دعوى جديدة امام درجة حكم اعلى، سواءا كان الحكم حضوريا او غيابيا وهذا ما سنقوم بتوضيحه كم خلال طرق الطعن العادية

أ) حق الضحية في تقديم المعارضة

المعارضة هي طريق طعن غير عادي، في الاحكام الغيابية الصادرة في المخالفات والجنح، تهدف الى اعادة طرح الدعوى امام ذات المحكمة التي صدر بها الحكم¹

تعد المعارضة او الاعتراض طريق من طرق الطعن العادية، في الاحكام و القرارات التي يلجا اليها كل من صدر حكم في غيبته، فهي اجراء رسمه القانون لمراجعة الاحكام الصادرة في غيبة المحكوم عليه ومنحه حق الدفاع عن نفسه وتقديم حججه .²

ان الضحية اذا تأسست كطرف مدني وصدر حكم غيابي في حقها و لت تتوصل الى طلباتها، يجوز لها الطعن بالمعارضة في الاحكام والقرارات الصادرة في حقها، ضمن الآجال والشروط المحددة، مع الملاحظة ان الطعن المقدم من طرف الضحية يخص فقط الدعوى المدنية التبعية ولا يتعدى الا الدعوى الجزائية³

كما هو منصوص عليها في المادة 413 ف2 ق.ا.ج، غير ام مصير المدعي المدني في الدعوى العمومية يختلف باختلاف الحكم الصادر في الدعوى العمومية على النحو الآتي :

— اذا قضت المحكمة ببراءة المتهم حضوريا و غيابيا في حق الطرف المدني، فان المحكمة لا تتطرق للدعوى المدنية فيصبح للضحية حق الاستئناف فقط

¹ د حسن بكار، اصول الاجراءات الجزائية، د.ن منشأة المعارف بالاسكندرية، الطبعة 2007، ص 1055

² بن بو عبد الله وردة، المركز الاجرائي للضحية اثناء المحاكمة، مرجع سابق ص211

³ طيب سماتي، الحماية الاجرائية لحقوق ضحية الجريمة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص207

إذا قضت المحكمة الجزائية بإدانة المتهم حضوريا وغيابيا، للطرف المدني فلا تقبل معارضة هذا الأخير لأنه يعتبر تاركا لدعواه المدنية وهذا مت جاء في المادة 246 ق.ا.ج وما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر ب1985/11/05

أما إذا قضت المحكمة بإدانة المتهم غيابيا وكذلك بالنسبة للطرف المدني فإن معارضته تكون مقبولة¹ كما جاءت المادة 399 من ق.ا.ج على حظر معارضة المدعي المدني " تقبل المعارضة من الدعي المدني بالحقوق المدنية" وأساس هذا الحظر هو رغبة المشرع في عدم تعطيل نظر الدعوى الجنائية، لأسباب أقل منها أهمية (الأسباب المدنية).

يجوز الطعن في الحكم الغيابي بالمعارضة بتقرير كتابي أو شفوي لدى قلم كتابة الضبط، في الجهة القضائية التي أصدر فيها الحكم في مهلة عشرة أيام من التبليغ²

ب) حق الضحية في تقديم الاستئناف

الاستئناف طريق طعن عادي، في الأحكام الصادرة في الجنح والمخالفات، (الأحكام الجزائية) في الدعوى الجنائية والمدنية من أجل التقاضي إلى درجة أعلى لإعادة الفصل فيها، ويعد الاستئناف تطبيقا لمبدأ التقاضي لدرجتين التي يعد أحد المبادئ التي يقوم عليها نظام الاجراءات الجزائية الحديثة³

يجوز للمدعي المدني بالحقوق المدنية أو المسؤول عنه استئناف الأحكام الصادرة من المحكمة الجزائية في المخالفات والجنح، إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد عن نصاب الذي يحكم فيه القاضي الجزئي نهائيا وهذا ما جاء به المشرع المصري⁴

يجوز للطرف المدني ان استئناف الاحكام الحضورية والغيابية الصادرة عن محكمة الجنح، المخالفات، الاحداث وذلك ما يخص حقوقه المدنية فقط وفقا لاحكام المادة 417 الفقرة الخيرة من ق.ا.ج، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في 04 جوان 1968 "من المقرر قانونا و قضاء ان استئناف الطرف المدني يقتصر على اثره في دعواه المدنية ولا يتعدى الى موضوع الدعوى العمومية....."

¹ بوحسون خيرة، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 79

² اد بكري محمد بكري يوسف، الوجيز في الاجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 206

³ د حسن بكار، اصول الاجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 1085

⁴ د بكري يوسف بكري محمد، الوجيز في الاجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 247—248

وكذلك قرارها الصادر في 21 جوان 1999 في الملف رقم 193090 "ان استئناف المدعي المدني حق اقره
المشرع للمدعي المدني بصفة مستقلة عن حق المتهم في الاستئناف"¹

ويشترط في الحكم الصادر في الدعوى المدنية بالتبعية الجائز في الاستئناف من طرف المدني ان لا يكون فاصلا
في الموضوع، لان الاحكام التمهيدية وغير الفاصلة في الموضوع لا يجوز استئنافها وذلك تطبيقا للمادة 427
ق.ا.ج ويلاحظ ان استئناف الضحية في شقها المدني يختلف عن الحكم الصادر في الدعوى الجنائية
اذا قضت المحكمة بإدانة المتهم حضوريا او غيابيا وكذلك بالنسبة للطرف المدني فان استئنافه يكون مقبولا
شكلا او موضوعا

اما اذا قضت المحكمة ببراءة المتهم سواء بصفة حضورية او غيابية، فان هذا لا يجرم الطرف المدني من
الاستئناف .

يرفع الاستئناف في مهلة عشرة ايام طبقا للمادة 418 ق.ا.ج

يكون الاستئناف بتقرير كتابي او شفوي بقلم كتاب المحكمة التي اصدرت فيها المطعون وفقا لنص المادة
420 ق.ا.ج²

ثانيا : حق الضحية في الطعن في الاحكام القضائية بطرق غير العادية

أ) الطعن بالنقض

يعتبر الطعن بالنقض وسيلة غير عادية للطعن في الاحكام، مما يتطلب احالة الملف الى محكمة واحدة لمراجعته
وقد اقر المشرع كقاعدة عامة ضد الاحكام النهائية الصادرة عن المحاكم وكذا القرارات الصادرة عن المجالس
القضائية .

اجاز القانون للضحية حق الطعن بالنقض اما بنفسها او بمحام فيما يتعلق بالحقوق المدنية، الطعن في قرارات
غرفة الاتهام، كما حصر المشرع الجزائري الاحكام التي يجوز فيها الطعن بالنقض في المادة 495 ق.ا.ج
اذ يجوز الطعن امام المحكمة العليا في احكام المحاكم والمجالس القضائية وغرفة الاتهام وهذا بشأن الحقوق المدنية
فقط، اما اذا اقتصر الحكم على الدعوى المدنية فانه لا يقبل منها الطعن من طرف الضحية الا بعض
الاستثناءات وردت في نص المادة 496 ق.ا.ج حيث لا يجوز الطعن بالنقض الا في¹

¹ بوحسون خيرة، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق ص 80

² تواتي شيماء، حقوق الضحية عبر مراحل الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 74—75

— الاحكام الصادرة بالبراءة الا من جانب النيابة العامة .

— احكام الاحالة الصادرة من غرفة الاتهام في قضايا الجرح و المخالفات .

مهلة الطعن بالنقض في المواد الجزائية قصيرة جدا، تقدر بثمانية ايام مقارنة بالمدة المحددة في ق.ا.م تقدر بشهرين، ويبدأ الحساب المدة للمدعي المدني من اليوم الذي يلي تبليغ القرار المراد التظلم فيه، كما يمتد الطعن بالنقض لمدة شهر في حالة اقامة احد الاطراف خارج البلاد²

— ميعاد الطعن بالنقض

تعتبر مواعيد الطعن بالنقض في الاحكام القضائية من اهم المواعيد الاجرائية، حيث تعتبر مسألة تتعلق بالنظام العام في سياق الاجراءات، كما يقتصر الطعن بالنقض كغيره من طرق الطعن على تواريخ معينة ومن حيث المبدأ فان ميعاد الطعن بالنقض في التشريع الجزائري هو 08 ايام، سواء للنيابة العامة او لجميع اطراف القضية، وتبدأ مهلة الطعن في اليوم التالي لصدور القرار بالنسبة للأطراف القضية الحضور في يوم النطق بالحكم

ب) التماس اعادة النظر

يعتبر التماس اعادة النظر طريق طعن غير عادي، يهدف الى تصحيح الخطأ القضائي وذلك في الاحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية التي اكتسبت قوة الشيء المقضي فيه متى كانت تقضي بالإدانة في جنابة او جنحة اذا تبين اساسها غير صحيح فهي اذن وسيلة من وسائل مراجعة الاحكام القضائية النهائية

— حالات التماس اعادة النظر

- حالة الخطأ في الشخص المحكوم عليه
- حالة الادانة بشهادة الزور
- حالة تناقض
- حالة ظهور ادلة جديدة³

¹ فائزة صارة، الاحكام الجزائية و طرق الطعن فيها، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، الجزائر، السنة الجامعية 2021/2022 ص42

² تواتي شيماء، حقوق الضحية عبر مراحل الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 77

³ فائزة صارة، نفس المرجع السابق، ص 49

المبحث الثاني : حق الضحية في الحماية و التعويض

توقع العدالة العقاب على الجاني بالعقوبات الاصلية واخرى تكميلية، لكن هنا لا يستوفي المجني عليه اي حقوق، فوضعت السياسة الجنائية بدائل اخرى تشمل الضحية المتمثلة في التعويض وهذا الاخير يكون على يد عدة اشخاص، بالإضافة الى الحماية التي تشمل الضحية، سنتكلم في هذا المبحث على حق الضحية في الحماية في المطلب الاول، و حق الضحية في التعويض في المطلب الثاني

المطلب الاول : حق الضحية في الحماية

مما لا شك فيه ان تسهيل لوجود الضحية الى القضاء مكسب مهم و مسالة ذات اهمية كبيرة، لكن ذلك سيعرضها لبعض المخاطر، كشف الجريمة والابلاغ وغيرها، يدفع لضحية الى محاولات التهيب، لذلك يجب على الدولة حماية المجني عليه للحفاظ على النظام العام¹

الفرع الاول : تدابير حماية الضحية

سنقوم في هذا الفرع بتبيان بعض التدابير لحماية الضحية

اولا : الحماية من الايذاء الثانوي

تحتاج الضحية الى الحماية من الايذاء الثانوي ويقصد به، الضرر الذي يمكن ان يصيب الضحية بغرض السعي الى تحقيق العدالة (كامبل وراجا 1999 ، وليم 2012)، وقد يحدث الايذاء الثانوي من خلال وسائل الاعلام او من التصريحات الغير المقصودة من الاصدقاء والمقربين، هذه العوامل تؤثر على نفسية الضحية وتعرضه للايذاء والصدمة، وقد يحدث هذا عن طريق اساليب استجواب الشرطة للضحية مثال التشكيك في مصداقية الضحية، او لوم الضحية على سلوكه كما يحدث الايذاء الثانوي عندما يصرح الاعلام بالمعلومات الشخصية والسرية للضحية، لا بد من معالجة مخاطر الايذاء الثانوي فهما لاحتياجات الضحية وتأثيرا على الجريمة²

¹ د بودالي محمد ، حقوق الضحية في الاجراءات الجزائية ، النشر الجامعي الجديد ، ص 32

² <http://www.undoc.org/key>— issues, The right of the victime to an adquate response to thier need, protection secondry victimization, view date 18/04/2023, h17:06

ثانيا : المساعدة و الدعم

—ينبغي ان يتلقى ضحايا الجريمة ما يلزم ما يلزم من مساعدات مادية وطبية ونفسية، واجتماعية من خلال الحكومة و السلطات المحلية

— ينبغي ابلاغ الضحايا بمدى الخدمات الصحية والاجتماعية وغيرها من المساعدات ذات الصلة

— ينبغي ان يتلقى الشرطة، وموظفو القضاء والصحة والخدمات الاجتماعية وغيرهم من الموظفين المعنيين تدريباً لتوعيتهم باحتياجات الضحايا

— ينبغي عند تقديم المساعدات الى الضحايا ابداء اهتمام بسبب الضرر الذي لحقهم جراء الجريمة¹

ثالثا : الوصول الى العدالة و المعاملة المنصفة

—ينبغي معاملة الضحايا برأفة واحترام لكرامتهم، ويحق الوصول الى اليات العدالة والانصاف الفوري وفقا لما تنصه التشريعات الوطنية فيما يتعلق بالضرر الذي اصابهم

— ينبغي انشاء وتعزيز الاليات القضائية والادارية، حسب الاقتضاء، لتمكين الضحايا للحصول على الانصاف من خلال الاجراءات

— ينبغي تسهيل استجابة الاجراءات القضائية والادارية تتمثل في اتخاذ تدابير تهدف الى التقليل من ازعاج الضحايا، وضمان سلامتهم وسلامة اسرهم

— ينبغي حل النزاعات باستعمال اليات غير رسمية، مثل الوساطة، والوسائل العرفية لإقامة العدل من اجل ارضاء الضحايا و انصافهم²

الفرع الثاني : الاجهزة المكلفة بحماية الضحية

سنقوم في هذا الفرع توضيح الاجهزة المكلفة بحماية الضحية من خلال حقوق الانسان، ومحاربة الجريمة

اولا : دور القضاة و المدعين العامين و المحامين في كفالة العدالة لضحايا الجريمة

اذا وقع شخص ضحية لجريمة وانتهاكات حقوق الانسان، فلأجهزة العدالة الجنائية دور جوهري في الاستجابة بفعالية لمشاكل واحتياجات وحقوق الضحية، لا يجب فقط على اعضاء المهن القانونية التحلي بالمجاملة

¹ اعلان بشأن المبادئ الاساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و اساءة استعمال السلطة ، جامعة ميسوتا ، مكتبة حقوق الانسان ، اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34 / 40 المؤرخ في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1985 ، الفقرة 5 المواد 15 16 17

² اعلان مبادئ العدل الاساسية المتعلقة بضحايا الاجرام و التعسف في استعمال السلطة ،فقرة 2، المادة 4 5 6 ،ص329 –330

والفهم بل ايضا ان تكون لديهم الخبرة والكفاءة الجنائية وان يكونوا مستعدين في الاوقات للنزاهة والعدل والانصاف والسعي الى تحقيق العدالة، والواقع ان حقوق الانسان ستبقى حبر على ورق لا طالما لم تكن هيئة قضائية مستقلة من المدعين العامين المستقلين والمحامين المستقلين الذين يتمتعون بحرية التصرف الفوري والنشط والفعال للاستجابة للضحية وحقوق الانسان.¹

ثانيا : دور الشرطة القضائية في حماية الضحية

ان اول ما يقوم به الضحية بعد وقوع الجريمة هو التوجه الى مصالح الشرطة القضائية الاقرب وذلك من اجل ايداع شكوى بشأن الجريمة، وتعتبر الشكوى من بين حقوق الضحية التي يضمنها له القانون، نصت المادة 17 من ق.ا.ج على انه " يباشر ضباط الشرطة القضائية والسلطات الموضحة في المادتين 12 و 17 يتلقون الشكاوى والبلاغات، ويقومون بجمع الاستدلالات واجراء التحقيقات الابتدائية " وللشرطة دور فعال في مسائلة ضحايا الجريمة من خلال حسن معاملتهم، وتوجيههم واطهارهم بحقوقهم "²

المطلب الثاني : حق الضحية في التعويض

الجريمة ظاهرة ولدت منذ بدئ البشرية ولا يمكن الحد منها، مهما بلغ اجتهدت التشريعات و القوانين والانظمة فالاجرام غريزة في الانسان لذا جاءت السياسة الجنائية باليات معابة الجاني على فعلته من اجل التقليل من هذه الظاهرة خوفا من العقاب الذي سيتسلط عليه جراء اقراره للجريمة فيمكن للضحية بان يستوفي حقه بمجرد تطبيق العقوبات المنصوص عليها على الجاني وفي بعض الحالات يطالب المجني عليه بالتعويض سواء من الجاني نفسه او من اي شخص سواءا كان شخص طبيعي او معنوي، سنتطرق في هذا المبحث الى تعويض الضحية من طرف الجاني في (الفرع الاول) وتعويض المجني عليه من طرف الدولة في (الفرع الثاني)

الفرع الاول : تعويض ضحية الجريمة من طرف الجاني

¹ الحماية و الانصاف لضحايا الجريمة و انتهاكات حقوق الانسان ، الفصل الخامس عشر، ص729

راي الشخصي : اقرت حقوق الانسان لحماية الضحايا و انصافهم في حين ان القانون الدولي يفتقر الى بعض الاحكام بشأن ضحايا الجريمة العادية فان الامر يختلف في حالة ضحايا انتهاكات حقوق الانسان

² رواقنة نادية ، دور الشرطة القضائية في حماية حقوق الضحية المتعلقة بشخصه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيجل ، الجزائر،

في هذا الفرع سنقوم بتوضيح كيفية استفاء المجني عليه حقوقه من طرف الجاني

أولاً : وسائل الجاني لتعويض ضحية الجريمة في مرحلة ما قبل المحاكمة

أ) نظام حفظ الدعوى العمومية مقابل تسديد التعويض لضحية الجريمة

— النيابة العامة

ان معظم التشريعات العالمية واللاتينية لها السلطة التقديرية في تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم

ولها صلاحية حفظ الملف، وهنا لان التشريعات تأخذ بنظام الملائمة، في رفع الدعوى العمومية للنيابة العامة

والتي لها بالمقابل سلطة حفظ الدعوى او اصدار امر بالأوجه لا قامته وذلك في الدول التي منحت للنيابة

العامة سلطة التحقيق .

وتعويض الجاني ضحية الجريمة قد يكون سبب من اسباب حفظ الدعوى، وهنا يكمن دور النيابة العامة في ان

تلوح للجاني بأمر الحفظ وتشير الى ذلك لقاء التعويض الكامل لضحايا الجريمة¹

ب— نظام الصلح بين الجاني و الضحية مقابل التعويض و دفع الغرامة

لا يكون الصلح الجنائي وفق الاصل الا بمقابل يدفعه للإدارة المختصة او يعتبر هذا التعويض من اهميات

المصالحة، او بالأحرى عنصر الصلح المميز، العنصر هو كل ما يعتبر من ضرورة الشيء يمكن تمييزه و تحليله

بشكل مستقل له قيمة قانونية دون الانضمام الى عناصر اخرى، وفي هذا الصدد تقول محكمة القضاء الاداري

في مصر ان الصلح عقد من عقود المعاوضة لا التبرع احد المتصلحين للأخر، وانما يتنازل كل منهما عن جزء

من ادعاءاته، بمقابل نزول الطرف الاخر عن جزء مما يدعيه، وما توصل اليه الفقهاء لا يحمل معنى التنازل من

جانب واحد، او التبرع او التصرف دون مقابل هو بالأحرى تعويض يهدف الى حل النزاع القائم او منه

التعارض المحتمل .

ولذلك فقد كان من اهم اثار الصلح الجنائي، انه يولد حقاً للخزينة العامة او للضحية، من جهة ومن جهة

اخرى يرى الفقه ان الصلح يؤدي دوراً فعالاً في احترام القوانين الاقتصادية لا لها تتميز بخاصية معينة، تعمل

على ردع الجاني دون المساس بجرمته او قطع ارتباطه بالمجتمع

¹ طيب سماتي ، ضمانات تعويض ضحية الجريمة في التشريع الجزائري ، دار البلقيس ، دار البيضاء ، الجزائر ، 2019 ص 78

ان الصلح المنصوص عليه في ق.ا.ج الجزائري والامر رقم 96/22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والانظمة المتعلقة بالصرف وحركة رؤوس الاموال الى الخارج المعدل والمتمم للامر 03/01 والقوانين الاخرى لا يكون بمقابل مادي وهو الامر الذي وضع فيه المشرع حد و المشرع الفرنسي والمصري¹

ج- نظام التسوية الجنائية بين الجاني و الضحية مقابل دفع التعويض

التسوية الجنائية نظام جديد، جاء به المشرع الفرنسي في ق.ا.ج فرنسي بالتعديلات المضافة بالقانون رقم المادة 41 وكان يطلق عليه اسم التعويض القضائي، ولقد اقترح البعض باللجنة التشريعية ان يطلق عليه التسوية الجنائية، *la composition pénale* وهو يعتبر صورة من صور الصلح، اذ جرت النيابة العامة في حدود سلطتها التقديرية على عدم حفظ الدعوى، اذ رات عد السير فيها بعد ان يعرض الجاني المجني عليه عن الاضرار التي اصابته من الجريمة.²

ويترتب على تنفيذ التسوية القضائية، انتهاء النزاع وانقضاء الدعوى الجنائية، وذلك بعد التصديق على التسوية ويلتزم الجاني بدفع التعويض للضحية، بناء على اجراء الدفع وفقا لقواعد المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية الفرنسي، وهذا لا يؤثر على الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة، محل المتابعة حيث تتسع المدعي المدني حقه في الادعاء المباشر، كذلك الشروط المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي³

ثانيا : وسائل حث الجاني لتعويض ضحية الجريمة اثناء مرحلة المحاكمة

أ) اعتبار التعويض جزءا جنائيا

يرى بعض الفقهاء التعويض عقوبة جنائية، من ناحية التاريخية ومن بينهم رواد المدرسة الوضعية الإيطالية حيث يرى "انريكو فوي" ان الدولة يجب ان تستخدم التعويض كتدبير لمنع الجريمة، والدفاع عن المجتمع وكان من بين التدابير التي اقراها في هذا الصدد التدابير الاصلاحية، يقصد بها التزام الجاني تعويض ضحايا الجريمة، ويفرضها القاضي في مجال الجرائم البسيطة، بناء على طلب النيابة العامة، وهو ما نجد له مدى عن عقد مؤتمر الامم المتحدة 1960 الثاني لمنع الجريمة ومعاملة الذنبيين في لندن حيث قدم الامين العام تقديرا،

¹ لكحل منير، ماهية الصلح الجنائي و تمييزه عن الصلح الاداري و المدني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، العدد 08، جزء 1، سنة 2017، ص 175—176

² طيب السماتي، ضمانات تعويض ضحية الجريمة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 94

³ خوخي رانية، زيتوني وفاء، ضمانات الضحية للحصول على التعويض، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قاصدي موباج، الجزائر، السنة 2020/2019، ص39

اقترح فيه عدة وسائل بديلة للحبس قصير المدة، من بينها صور التزام الجاني بالتعويض عن ما سببه من ضرر للضحية.¹

والى جانب ذلك نجد عدة مؤتمرات مهمة ناقشت هذه المسألة تناول مؤتمر ستراسبورغ الذي نظمه مجلس أوروبا عام 1975 في اطار مناقشاته فاعلية وسائل الضغط غير المباشر على الجاني من اجل تعويض الضحية، وقدم من اجله النماذج والتوصيات التالية

— اصدار امر التعويض اذا لزم الامر كعقوبة مستقلة او تكميلية من خلال تضمن الجزء المنطوق من الحكم الجنائي، واما التعويض اتبعه النظام الانجليزي منذ تعديله سنة 1973²

ب) تسيير الاجراءات حصول الضحايا على تعويض من الجاني

تسمح بعض القوانين لضحايا الجريمة، بهدف التعجيل في الحصول على تعويض من الجاني بطريقة سهلة وسريعة، وذلك عن طريق طلب تعويض جزئي والبدئ في تنفيذ الحكم الصادر بالتعويض قبل سيرورته

— الحكم بالتعويض المؤقت لضحايا الجريمة

قد اجازت بعض القوانين للمحكمة الجنائية بان تقرر في حكمها الصادر بالإدانة تعويضا مؤقتا، يدفعه الجاني للضحية، لان قد يتسبب الجاني بأضرار في حق الضحية تقتضي الاسراع في معالجتها، لهذا جاءت التشريعات بهذه الوسيلة ان لا ينتظر نهاية الدعوى حتى يتمكن من الحصول على تعويض اللازم³ وقد كرستها بع التشريعات في عدة قوانين منها

— قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي في المادة 706 — 6، التي جاءت بتعويض مؤقت خلال شهرين من تقديم طلب التعويض وذلك قبل رئيس لجنة التعويض⁴

— التنفيذ المؤقت لحكم التعويض رغم عدم سيرورته نهائيا :

تنص المادة 499 فقرة 1 و2 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري " يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض واذا رفع الطعن فان يصدر القرار من المحكمة العليا من الطعن لا يوقف العن بالنقض تنفيذ الاحكام و القرارات بدمج العقوبات او الفاصلة في الحقوق المدنية¹

¹ خوخي رانيا زيتوني وفاء، ضمانات الضحية للحصول على التعويض، مرجع سابق، ص 42

² طيب سماتي، ضمانات تعويض ضحية الجريمة في التشريع الجزائري، مرجع سابق ص 101

³ طيب سماتي، نفس المرجع سابق ص 105

⁴ خوخي رانيا، زيتوني وفاء، ضمانات الضحية للحصول على التعويض، مرجع سابق، ص 44

وبالرجوع الى قانون الاجراءات الجزائية المصري في مادته 467 نجد ان المشرع المصري كان اكثر حماية لحقوق ضحايا الجرائم حيث تنص المادة على " وللمحكمة عند الحكم بالتقديرات للمدعي بالحقوق المدنية ان تامر بالتنفيذ المؤقت، مع تقديم كفالة حتى و ان كانت المعارضة او الاستئناف بالنسبة لكل المبلغ او بعضه و لها ان تنفي المحكوم له من الكفالة"²

فمسالة التنفيذ المؤقت لكم التعويض رغم الطعن فيه محل اتفاق المؤتمر الدولي الحادي عشر لقانون العقوبات الذي اجري في العاصمة الجرية في بودايست في الفترة الممتدة من 09 الى 14 سبتمبر 1974 فقد اصدر توجيه مفادها "يجب ان يكون من الامكان تنفيذ الحكم الصادر بالتعويض تنفيذًا مؤقتًا لضمان حصول ضحية الجريمة على مساعدة عاجلة بقدر الامكان"³

ومن خلال ما سبق نرى بان المشرع الجزائري لازال بعيد عن ما ذهب اليه بعض التشريعات العربية والاوربية في مسالة اقرار التعويض المؤقت، لذلك ندعو المشرع الجزائري بإقرار هذا الحق لضحية الجريمة

ثالثا : وسائل الضغط على الجاني في مرحلة بعد المحاكمة

أ) تجريم الاعسار المدبر للهروب من التعويض و الاجراءات التي تضمن حكم التعويض

— تجريم الاعسار المدبر للهروب من التعويض

لوقوع هذه الجريمة لا بد من توافر ثلاثة اركان، الاول ركن مفترض، الثاني مادي، والاخير ركن معنوي، الركن المفترض مبني على وجود حكم تعويض صادر عن محكمة الجنائيات، او حكم نفقة صادر عن محكمة مدنية يكون الركن المادي من التنظيم الغير القانوني للإعسار او زيادته، ويتم ذلك من خلال اجراء تلاعب المحكوم عليه بسبب امر اعساره بمسؤوليته المالية، اما الركن المعنوي فهو قصد التهرب من الاعسار، وهو التهرب من تنفيذ الحكم الصادر من الجاني بالتعويض او النفقة .⁴

كما ان المشرع الفرنسي فقد نص في المادة 404 فقرة 3 فيما يتعلق بحماية ضحايا الجريمة على ان الشريك يمكن ان يلقي القبض عليه متضامنا مع الفاعل الاصلي، فان له نفس التزامات المالية التي اراد هذا الاخير

¹ قانون 06 15 المؤرخ في 10 يوليو 2018 المعدل و المتمم للأمر رقم 66 155 المؤرخ في 8 يوليو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية

² قانون الاجراءات الجزائية المصري

³ طيب سماتي، ضمانات تعويض ضحية الجريمة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 108

⁴ طيب سماتي، ضمانات الضحية في الحصول على التعويض، مرجع سابق، ص 124

الهروب منها فضلا عن معاقبته وذلك في حدود الاحوال التي حصل عليها مجانا او بالمقابل وللمحكمة ان تستبعد دمج العقوبة المحكوم بها مع العقوبات الاخرى المقررة في الاصل اذا كان الالتزام المالي الذي اراد الجاني التهرب منه طبيعة جنائية

ونرى من خلال هذا النص بان المشرع الفرنسي يريد ان يحقق اكبر قدر من الردع العام لكي يمنع الافراد من تهريب اموالهم، كما يمكن للقاضي في هذه الحالة ان يأمر بمنع الجاني من التعرف في احواله ويعهد بإدارتها الى مسير قضائي لإدارة هذه الاموال وهذا الحل الامثل لحماية حقوق ضحية الجريمة.¹

– الاجراءات التي تضمن تنفيذ حكم التعويض

– تنفيذ حكم التعويض بالإكراه البدني

نص المشرع الجزائري في المادة 599 من قانون اجراءات جزائية على انه يجوز تنفيذ الاحكام الصادرة بعقوبة الغرامة و يرد ما يلزم رده والتعويضات المدنية والمصاريف القضائية في الجنايات والجنح بطريق الاكراه المدني وذلك بغض النظر عن المتابعات على الاموال حسب ما هو منصوص عليه في المادة 597 من هذا القانون ويتحقق تنفيذ الاكراه البدني بحسب المحكوم عليه المدين ولا يسقط الاكراه بحال من احوال الالتزام الذي يجوز ان تنفذ بشأنه متابعات بطرق التنفيذ العادية يوقف الطعن بالنقض تنفيذ الاكراه البدني²

يوضح لنا المشرع من خلال المادة بان تطبيق الاكراه البدني على سبيل الوجوب بالرغم من جعل عدم تسديد التعويضات المدنية المحكوم بها لصالح الضحية ضمن اسباب توقيع الاكراه البدني والامر اختياريا فيما يخص تسديد التعويضات المقررة للضحية والامر الذي ادى الى التخلي عن تطبيق هذا النظام هو مصادقة الجزائر على الاتفاقية العالمية المتعلقة بتجسيد تطبيق نظام الاكراه البدني في مجال التعويضات المدنية في مجال القضاء المدني³

¹ طيب سماتي، ضمانات الضحية في الحصول على التعويض، مرجع سابق، ص 125

² قانون 06 15 المؤرخ في 10 يوليو 2018 المعدل و المتمم للأمر رقم 66 155 المؤرخ في 8 يوليو 1966 المتضمن قانون الاجراءات

الجزائية، ص 129

³ طيب سماتي، نفس المرجع السابق، ص 129

***الفرع الثاني : تعويض ضحية الجريمة من طرف الدولة**

يعني التعويض المادي تقويم الانتهاك الحاصل، وجبر الضرر، حيث لا تؤدي الاضرار الى افقار المضرور، او اثراته على حساب دولة معينة .

في هذا الفرع سنقوم بتوضيح استثناء الضحية للتعويض، وكيفية وضع المشرع اساس مسؤولية الدولة في هذا الفعل¹

اولا : اساس مسؤولية الدولية للدولة عن تعويض الضحايا

لقد ثار الجدل الفقهي حول اساس مسؤولية الدولة في دفع التعويض للضحية، مما جعلهم ينقسمون الى اتجاهين الاول يرى ان هذه المسؤولية تقوم على اساس قانوني، و الثاني يرى مسؤولية الدولة تقوم على اساس اجتماعي

أ) الاساس القانوني لمسؤولية الدولة في تعويض الضحايا

حسب هذا الاتجاه التزام الدولة بتعويض المجني عليه على اساس قانوني، ووجهت له عدة انتقادات

— الاساس القانوني

يرى مؤيد هذا الراي انه تم ابرام عقد ضمني، بكون طرفاه الفرد من جهة والسلطة السياسية من جهة اخرى بموجب هذا العقد يلتزم الفرد ان يدفع الضرائب المستحقة عليه سنويا² ويرو كذلك ان التعويض الذي تدفعه الدولة للضحية هو حق خالص، يمكن له مطالبة الدولة بالوفاء به دون لها ان تحتج بكثرة اعبائها المالية، او اي سبب اخر يؤدي الى حرمان الضحية من التعويض، بغض النظر عن مستواها المعيشي³

ولقد تم انتقاد هذه الفكرة على انها تقوم على الخيال الفلسفي المحض، و انها فكرة وهمية لا حجة لها من الحقيقة والقانون

¹ حسن ياسين محمد، افاق و مستقبل المحكمة العربية لحقوق الانسان، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، ص 159

² عقباوي عبد القادر، مبروك منصور، مدى التزام تعويض الضحية عن اضرار الناجمة عن الجريمة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي لتامغراست، الجزائر، سنة 2018، ص 77

³ طيب سماتي، الحماية الاجرائية لحق الضحية في التشريع الجزائري و الانظمة المقارنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد التاسع، ص 218

— الاساس الاجتماعي

طبقا لراي غالبية الفقهاء ان التزام الدولة بتعويض الضحية هو التزام اجتماعي، مبداه الانصاف والتكافل الاجتماعي ويقدر التعويض بقدر امكانيات الدولة فهو نوع من انواع المساعدة الانسانية، ينطوي على معنى الاحسان لضحية الجريمة¹

وكذلك انصار هذا الاتجاه ايدوا فكرة الدولة مسؤولة اجتماعيا عن مكافحة الجريمة بكافة صورها، فاذا فشلت فهي ملزمة بالتعويض تقدمه للضحية، كواجب اجتماعي²

انتقد هذا الراي بسبب تحويل الجهات الادارية سلطة تقدير التعويض، يعتبر كنوع من العادات العامة، ان التعويض الذي تدفعه الدولة للمجني عليهم بسبب وقوع الجريمة يقوم على فكرة الشفعة والاحسان كما تعرضت فكرة التضامن والامن الاجتماعي الى الانتقادات، لقيامهم على نفس الاساس الذي قامت عليه فكرة العقد الاجتماعي، كلاهما في صميمهم الغموض، فان كان من ايد هذا الاتجاه قد تعارض مع فكرة العقد الاجتماعي، فمن الاولى يأتي الرفض على فكرتهم القائمة على التضامن والامن الاجتماعيين³

¹ طيب سماتي، ضمانات ضحية الجريمة في التعويض في التشريع الجزائري، مرجع سابق ص218

² عقباوي محمد عبد القادر، مبروك منصور، مدى التزام تعويض الضحية عن الاضرار الناجمة عن الجريمة، مرجع سابق، ص78

³ خوخي رانيا، زيتوني وفاء، ضمانات الضحية للحصول على التعويض، مرجع سابق، ص24—25

الملخص

استخلصنا من خلال دراستنا لهذا الفصل، ان اغلبية القوانين الحديثة ركزت على ابراز حقوق ضحايا الجريمة في محاكمة عادلة، فقد اولت لها اهتمام بعدما كان التركيز منصبا على المتهم فقط، وكإجمال لما تطرقنا اليه في هذا الفصل نقول ان معظم التشريعات و الانظمة منحت العديد من الحقوق لشخص الضحية و ذلك من اجل ضمان و حماية حقوقه، و عدم انتهاكها، بداية بحقه في التمثيل القانوني و له حرية الاختيار في هذا الشيء، بالإضافة الى ما جاء في دستور 1996 و قانون اجراءات جزائية في المادة 37 مكرر 1 حيث انهما تكفلا حق الدفاع عن طريق محام، مروراً الى ما اخذنا به في المبحث الثاني من حق الضحية في المشاركة في الاجراءات منذ بداية الدعوى الى نهايتها، و غيرها من الحقوق التي ترقنا اليها في المبحث الثاني منها حق الضحية في الحماية و ذكرنا بعض التدابير التي ذكرتها التشريعات بما انها هي اول طرف عرضة للإيذاء و الخطر

وضحنا ايضا الاجهزة المكلفة بحماية ضحية الجريمة مثال : دور القاضي و المدعين العامين و المحامين مما في ذلك دور الشرطة القضائية في حماية الضحية، بالإضافة الى حق الضحية في التعويض الذي ذكرنا فيه سبل حصول المجني عليه على التعويض سواء من الدولة او من الجاني

خاتمة



ان وقوع الجريمة يخلف في اغلب الاحيان ضحية عام و المتمثل في المجتمع و الدولة و ضحية خاصة و مباشر يتمثل في من وقعت عليه الجريمة و هو الضحية بالنسبة للمجتمع يقتص من الجاني بتسليط الجزاء عليه بما يملكه من سلطة و اجهزة العدالة المختلفة بينما الضحية في الكثير من الاحيان لا تستوفي حقوقها سواء على مستوى الاجراءات او على مستوى التعويض رغم ان المنطق يقتضي الاهتمام بحقوقها باعتبارها الرف الاضعف في معادلة الجريمة.

ومن خلال بحثنا في موضوع حقوق الضحية في ظل السياسة الجنائية الحديثة يتضح لنا ان الضحية من اهم ما جاءت به السياسة الجنائية الحديثة فمن خلالها يتمكن هذا الاخير من استفاء حقوقه اما بتوقيع العقاب على الجاني او الحصول على تعويض على اصابه من اضرار جراء اقرار الجريمة من خلال دراستنا هذه نستخلص النتائج التالية :

➤ الهدف من تحديد مفهوم الضحية هو تحديد الاشخاص الذين لهم الحق في الاستفادة من الحماية التي تقرها القوانين و الانظمة، و تعد من اهم الركائز التي تقوم عليها التشريعات في مسار التطور القانوني لضحايا الجرائم

➤ ظهور اتجاه جديد في العلوم و الدراسات الاجتماعية "علم الضحية" التي اولت السياسة الجنائية الحديثة اهتماما بالغا، لأنها لم تعد تهتم بحقوق المتهم فقط و عليه و في ظل السياسة الجنائية المعاصرة و التي تهدف الى توفير حماية اجرائية فعالة لحقوق الانسان فانه لم يعد من الممكن اليوم ان يتجاهل المشرع الطرف الثالث في المعادلة الصعبة التي يجب ان يحشد كل امكانيته لمحاولة حلها بعد ان اثبتت الدراسات و الابحاث ان الضحية عنصر اساسي في الظاهرة الاجرامية و ان اي سياسة جزائية لن يكون النجاح حليفها ما لم تضعه في حسابها.

➤ السياسة الجنائية هي الطرق و الاساليب التي يتبعها المشرع الجنائي من اجل مكافحة الجريمة اما علم الاجرام هو العلم الذي يبحث في عوامل فردية و اجتماعية للجريمة و منه ننفي نظرية السياسة الجنائية جزء من علم الاجرام .

- من خلال التعريفات توصلنا ان مصطلح الضحية لا يقتصر فقط على الشخص المتضرر من الجريمة ضررا مباشرا بل يتعدى الى كل شخص تضرر من السلوك الاجرامي سواء المدعي المدني او المضرور، المجني عليه
- ما اشتهرت به السياسة الجنائية المعاصرة انها اقرت بدائل عقوبة من اجل اصلاح الجاني و التخفيف على ضغط المؤسسات العقابية، هذه السياسة تبنتها التشريعات الاوروبية و عملت بها في حين ان التشريعات العربية تعمل بها الا مؤخرا و ما يعاب عليه المشرع الجزائري انه لم يضع في شروط تطبيق هذه البدائل العقابية شرط تعويض الضحية من اجل انصافه و ضمان حقه
- ان نظام الحماية الموضوعية التي اقرتها التشريعات الجنائية في قوانينها العقابية تمثل دورا سلبيا في درء الخطر على الشاهد و حماية امنية كون ان القانون لا يتدخل لحماية الشاهد الا بعد ان يقع الاعتداء عليه و ان تم معاقبة الجاني بعد ان فقد الشاهد حياته او تسبب له في عاهة مستديمة فالشاهد في هذه الحالة لا يستفيد من اي شيء و كذا المتمعن في قانون العقوبات الجزائري اكتفى بمادة واحدة لتجريم افعال التعدي و التهديد او الاغراء الواقعي على الشاهد كما هو بالنسبة للتشريع الفرنسي و ان التشريعات الجنائية
- نص المشرع الجزائري في التعديل الاخير على حماية المبلغين عن جرائم الفساد فقط في حين انه لم ينظر الى التبليغ عن الجرائم الاخرى، و هذا ما يعاب عليه المشرع انه لم يوفر حماية خاصة لهذه الفئة من اجل المحافظة على سلامتهم و سلامة اقرارهم
- للضحية الحق في التمثيل القانوني او المساعدة القضائية المجانية اذا لم تكن تملك تكلفة ذلك و هذا اما في القانون الدولي او القانون الداخلي
- ضمنا لعدالة اجرائية اكثر فعالية يتعين على السلطة الجزائية القائمة بالإجراءات الحرص على اعلام الضحية بمختلف حقوقه في الاجراءات التي حددها المشرع في قانون العقوبات و قانون الاجراءات الجزائية.
- ما يعاب عليه المشرع الجزائري انه قد اهمل حق بالغ الاهمية فلم ينص المشرع على الاستعانة بمحام خلال مرحلة الضبطية القضائية بالرغم من اهمية هذا الموضوع بالنسبة للضحية

➤ توقع العدالة العقاب على الجاني بالعقوبات الاصلية و اخرى تكميلية لكن هنا لا يستوفي المجني عليه اي حقوق فوضعت السياسة الجنائية بدائل اخرى تشمل الضحية الممتثلة في التعويض و الحماية القانونية له .

من خلال معالجتنا لموضوع حقوق الضحية في ظل السياسة الجنائية الحديثة نرى ضرورة دعم دراستنا هذه بالتوصيات التالية :

- ضرورة توضيح المشرع الجزائري لمصطلح الضحية و النص عليه في قانون الاجراءات الجزائية
- من واجب الدولة ان تضيف مادة علم الضحية ضمن برنامج العلوم الجزائية في كليات الحقوق و المعاهد المتخصصة خاصة معاهد الشرطة و القضاء و ضرورة استثمار الدولة الابحاث العلمية الخاصة بضحايا الجريمة
- لا بد ان يحظى الضحية باهتمام المشرع فما يتعلق بحقه في التعويض عن الاضرار في حالة ما اذا كان المتهم غير معروف او معسرا في دفع التعويض و ذلك بالتزام الدولة بإنشاء صندوق خاص للوفاء لهذا الالتزام و يتم تمويله من ميزانية الدولة و ذلك بوضع ضوابط يمنح التعويض فقط لضحايا الجرائم الخطيرة
- ضرورة انشاء لجانا قضائية خاصة للنظر في استحقاق الضحية للتعويض سريعا
- ضرورة اعادة النظر في شروط تطبيق البدائل العقابية، فيما يخص شرط تعويض الضحية ضمانا لحماية حقوقه
- انشاء ادارة متخصصة بحماية المبلغين و تكون تابعة لوزارة الداخلية تعطى لها كل الامكانيات المادية و البشرية لتوفير الحماية الامنية لهؤلاء من الاخطار التي قد تهددهم بسبب تبليغاتهم عن الجرائم امام العدالة .
- دعوة القائمين على السياسة الجنائية في الجزائر على الاخذ بمعطيات علم الضحية و ايلاء الضحايا اهتماما اكبر لتمكينهم للحصول على حقوقهم مع باقي الخصوم في المتابعة القضائية الجنائية، وفقا لنظام قانوني يقوم على اساس من التسليم بقواعد المسؤولية الاجتماعية و اعادة التوازن بين الجاني و الضحية و الذي اخل السلوك الاجرامي لها.

في الاخير نرجو ان يكون هذا العمل قد ساهم و لو بالقدر اليسير في اثراء المسيرة العلمية بشكل عام و المكتبة العلمية القانونية بشكل خاص، كما نامل ان نكون قد وفقنا في معالجة هذا الموضوع

قائمة المختصرات



قائمة المراجع



قائمة المراجع

اولا الكتب

أ) الكتب المقدسة

1. القرآن الكريم

ب) المعاجم

- مختار الصحاح، للشيخ الامام محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ، مكتبة لبنان ، طبعة مدققة
- معجم القانون ، مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية ، السنة 1420 هـ —
1999 م

ج) الكتب القانونية

- سميم (محمد رياض) ، حق الضحية في التعويض في ضوء القانون الجنائي الدولي، منشورات زين الحقوقية، بيروت
- سعداوي (محمد صغير) ، عقوبة العمل للنفع العام، كلية الحقوق، جامعة بشار، دار الخلدونية الطبعة 2013
- بوساق (محمد المدني)، السياسة الجنائية المعاصرة و الشريعة الاسلامية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، دار الخلدونية
- سعداوي (محمد)، البدائل العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة، كلية الحقوق، جامعة بشار
- السيللاوي (علاء)، قانون العقوبات الفرنسي رقم 68392 المؤرخ في 22 يوليو 1992 مترجم للغة العربية (وفق اخر تحديث)، الجزء الاول، د.ن المركز العربي، ط الاولى 2022
- طراد (اكرم فايز)، شرح قانون العقوبات القسم العام، د.ن دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط 2007
- سولية (احمد يوسف)، الحماية الجنائية و الامنية للشاهد، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي
- اوهايبه (عبد الله)، شرح قانون الاجراءات الجزائية، دار هومه، سنة 2009

- د بكري (يوسف) بكري (محمد)، *الوجيز في الاجراءات الجزائية*، لطبعة الاولى 2013، دار النشر مكتبة الوفاء القانونية
- د حميلي (سيد محمد)، *شرح قانون الاجراءات الجزائية*، د.ن النشر الجامعي، ط 2019
- د.نجم (محمد صبحي)، *الوجيز في قانون اصول المحاكمات الجزائية*، كلية الحقوق الاردنية، دار الثقافة
- د. نجم (محمد صبحي)، *قانون اصول المحاكمات الجزائية*، كلية الحقوق الجامعة الاردنية، المكتبة القانونية دار الثقافة
- بكار (حسن)، *اصول الاجراءات الجزائية*، د.ن منشاة العارف بالإسكندرية، الطبعة 2007
- د بودالي (محمد)، *حقوق الضحية في الاجراءات الجزائية*، النشر الجامعي الجديد
- سماتي (طيب)، *ضمانات تعويض ضحية الجريمة في التشريع الجزائري*، دار البلقيس، دار البيضاء الجزائر
- حسن (ياسين محمد)، *افاق و مستقبل المحكمة العربية لحقوق الانسان*، منشورات زين الحقوقية بيروت لبنان

ثانيا القراءات و النصوص القانونية

أ) القراءات

- القرار الصادر في 1988/11/29 المتعلق بالمبادئ الاساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة
- قرار المحكمة العليا الصادر في 1981/02/24 المتعلق بالدعوى المدنية
- قرار 217 المؤرخ في 1984/12/10 المتضمن الاعلان العالمي لحقوق الانسان
- القرار رقم 39/46 المؤرخ في 1984/12/10 متعلق بمناهضة التعذيب
- قرار المحكمة العليا الصادر في 1983/03/15 المتعلق بفاقد الاهلية
- المادة 50 فقرة 1، نظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية
- القرار الصادر في 10/13/1982 المتضمن حق المدعى المدني في الشكوى

- قرار المحكمة العليا الصادر في 05/11/1985 متضمن حق الضحية في المعارضة
- قرار المحكمة العليا الصادر في 04/06/1968 المتضمن حق الاستئناف
- قرار المحكمة العليا الصادر في 21/06/1999 رقم 193090 متضمن حق المدعي المدني في الاستئناف

– القرار الفرنسي رقم 99 515 الصادر في 23 يونيو 1999 المتعلق بالتعويض

ب) الاتفاقيات

- اتفاقيات الامم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004
- اتفاقية الامم المتحدة لحماية الشهود و المقربين منهم
- اعلان بشأن المبادئ الاساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و اساءة استعمال السلطة جامعة مينيسوتا مكتبة حقوق الانسان
- اعلان مبادئ العدل الاساسية المتعلقة بضحايا الاجرام و التعسف في استعمال السلطة الحماية والانصاف لضحايا الجريمة و انتهاكات حقوق الانسان
- اتفاقية الامم المتحدة الثاني 1960 متضمن منع الجريمة
- مؤتمر ستراسبورغ 1975 متضمن دفع الجاني للتعويض

ج) القوانين

1. قوانين وطنية

– الامر 155/60 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن *قانون الإجراءات الجزائية* المعدل و المتمم بالأمر 02 15 المؤرخ في 7 شوال سنة 2018

– الامر 02 05 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق ل 27 فبراير 2005 المعدل و المتمم المتضمن *قانون الاسرة الجزائري*

– الامر 156 66 مؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن *قانون العقوبات* المعدل و المتمم بالقانون 02 16 المؤرخ في 19 يونيو 2016

– دستور 1963

– قانون رقم 01 06 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006 يتعلق *بالوقاية من الفساد و مكافحته* المعدل و المتمم

– الامر 75 المؤرخ في 27 رجب 1417 الموافق ل 8 ديسمبر 1996 المتضمن *دستور 1996*

– القانون رقم 07/13 المؤرخ في 24 ذي الحجة 1434 الموافق 29 أكتوبر 2013 يتضمن *تنظيم مهنة المحاماة*

– القانون رقم 05/ 10 المؤرخ في 13 جمادى الاولى 1426 الموافق ل 20 يونيو 2005 المعدل و المتمم للامر رقم 58 75 المؤرخ 1975 و المتضمن *القانون المدني قانون الاجراءات المدنية*

– الامر رقم 96/22 المتعلق *بقمع مخالفة التشريع و الانظمة المتعلقة بالصرف و حركة رؤوس الاموال الى الخارج* المعدل و المتمم للأمر 03/01

2. قوانين اجنبية

– *قانون الجنائي المصري* المنعقد في 12-14 مارس 1989

– قانون حماية الاحداث المغربي المنعقد على ضوء الاتفاقية الدولية في جنيف 15 كانون الثاني ، يناير شباط 2007

– قانون العقوبات الفرنسي رقم 92 683 المؤرخ 22 يوليو 1992

– قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي 62 01 الصادر في 21 جانفي 1995

– قانون الاساسي للجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة 2000

– نظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادة 50 فقرة 1

– الدستور المصري

ثالثا المقالات و الدراسات الأكاديمية

– د بوكحيل الاخضر، علم الضحايا، كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة 2020

– بوحيلط يزيد، عبد الرحمان فنتاسي، علم الضحايا VICTMOLOGY، كلية الحقوق، جامعة قلمة، تاريخ النشر 2022/06/14

– د زروقي فايزة ، د بوراس عبد القادر ، السياسة الجنائية المعاصرة بين انسنة العقوبة و تطوير قواعد العدالة، كلية الحقوق جامعة تيارت ، السنة 2019

– قروط، موسى وقف التنفيذ كبديل للعقوبة السالبة للحرية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، السنة 2022

– د معتوق جمال، قدوح نور الهدى، مساهمة الضحايا في السلوكات العنيفة الواقعة عليهم، كلية الحقوق جامعة بليدة 2

– فلكاوي مريم، التأصيل القانوني لمصطلح الضحية، دراسة مقارنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية قلمة

- د شرون حسينة، فاطمة قفاف، النظام القانوني لحماية الشهود و المبلغين في التشريع الجزائري كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة
- د احمد بومعزة نبيلة، الحماية الجزائية للشاهد في القانون الجزائري، كلية الحقوق، جامعة تبسة، السنة 2019
- كاشر كريمة، طالبة دكتوراه، حماية الشهود و الخبراء و المبلغين، في التشريع الجزائري ، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية، العدد السابع، سنة 2019
- كابوية رشيدة، ضمانات حماية الشهود في السياسة الجنائية في التشريع الجزائري كلية الحقوق ادرار السنة 2019
- محي الدين حسيبة، الحماية الاجرائية للشهود في التشريع الفرنسي، كلية الحقوق، جامعة البليدة، العدد 7 جانفي 2019
- بلقاسم محمد، نظام التبليغ عن جرائم الفساد في الاتفاقيات الدولية و اثره في التشريع الجزائري، كلية الحقوق، جامعة البليدة 2 سبتمبر 2021
- شعبان محمد، سعيد دالي، حماية المبلغين عن جرائم الفساد في القانون الجزائري كلية الحقوق جامعة الجلفة، جامعة المدية، سنة 2020
- بوشاشية شهرزاد عدة جلول ،حق الضحايا في التمثيل القانوني امام المحكمة الجنائية الدولية، كلية الحقوق جامعة وهران 2 محمد بن احمد ،مجلة صوت القانون مجلد 7 تاريخ النشر 2020/05/30
- اخلف سامية، كفالة حق حق الضحية في التأسيس عن طريق محام امام القضاء الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، تاريخ نشر المقال 2018 12/27، العدد 02— 2018
- بوشاشية شهرزاد عدة جلول، حق الضحايا في التمثيل القانوني امام المحكمة الجنائية الدولية، كلية الحقوق جامعة وهران 2 محمد بن احمد، مجلة صوت القانون مجلد 7 تاريخ النشر 2020/05/30

- بن بو عبد الله وردة، المركز الاجرائي للضححية اثناء المحاكمة، كلية الحقوق جامعة برج باجي مختار، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، المجلد 9 السنة 2016
- سييوكر عبد النور/ شنين صالح، مبدا الشفوية في المحاكمة الجنائية العادلة، المجلد 13 العدد: 02 تاريخ النشر 2021/05/15
- لكحل منير، ماهية الصلح الجنائي و تمييزه عن الصلح الاداري و المدني، كلية الحقوق جامعة تلمسان ن العدد 08، جزء 1، سنة 2017
- خوخي رانية، زيتوني وفاء، ضمانات الضحية للحصول على التعويض، كلية الحقوق، قاصدي موباج السنة 2020
- عقباوي عبد القادر، مبروك منصوري، مدى التزام تعويض الضحية عن اضرار الناجمة عن الجريمة كلية الحقوق، المركز الجامعي لتامغراست، سنة 2018
- سماتي طيب، الحماية الاجرائية لحق الضحية في التشريع الجزائري و الانظمة المقارنة، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد التاسع

ربعا الرسائل و البحوث الأكاديمية

(أ) دكتوراه

- رواحنة نادية، الحماية القانونية للضححية، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة قسنطينة السنة 2021

- سماني الطيب، الحماية الجزائرية لحقوق الضحية، بحث دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة

(ب) ماجيستر

- واجعوط سعاد، حقوق الضحية امام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2013

– سماتي الطيب، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجنائية في التشريع الجزائري، مذكرة الحصول على شهادة ماجيستر، كلية الحقوق، السنة 2007

(ج) ماستر

– شنيخار شيماء، بشرى خوالدي، الحماية الجزائية للضحية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق جامعة ام بواقي، السنة 2022

– احلام زغودة، حقوق الضحية في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة مستغانم، السنة 2022

– شحماني حنان، اثر السياسة الجنائية الحديثة في مكافحة الجريمة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق جامعة تيارت، السنة 2019

– حجاب نورة، نظام حماية الشهود في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر كلية الحقوق ، ن جامعة المسيلة ، السنة 2018

– هدوري يسرى، عيايشة سلاف، الجرائم المتعلقة بالسير الحسن لمكافحة الفساد، مذكرة مكاملة لمتطلبات نيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة قلمة، سنة 2021

– خليلي نبيلة، دور الضحية في الدعوى الجنائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية /2015 ص 17

– بوحسون خيرة، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم السنة الجامعية 2019

– تواتي شيماء، حقوق الضحية عبر مراحل الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق، جامعة العربي التبسي تبسة السنة الجامعية 2020/2019

— ازار هدى، حماية حقوق الضحية ضمن التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق جامعة البويرة

— رواحنة نادية، دور الشرطة القضائية في حماية حقوق الضحية المتعلقة بشخصه، كلية الحقوق جامعة جيجل

— فايزة صارة، الاحكام الجزائية و طرق الطعن فيها، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، السنة الجامعية 2022/2021

خامسا المواقع الالكترونية

— <http://www.undoc.org> key— issue. The right of the victim to an adequate response to their need, protection secondary victimization, view date 18/04/2023, h17:06

— Universitylifestyle.net ; علم الاجرام و علاقته بالعلوم الاخرى ، فقرة الرابعة ،
<http://universitylifestyle.com> 21:00 على الساعة 2023/04/30، تاريخ الاطلاع

سادسا المراجع الاجنبية

—PR / EMANUELL DOCAUX , LA Représentation Légal DES VICTIMES DEVANT LA COUR Internationale MASTER DES DROIT DE LHOMME ET LES DROITS HUMANITAIRE, 2012

سابعا المحاضرات

السيد باشا سهلة ، قاضي تحقيق ، محكمة برج زمورة ، محاضرة بعنوان اوامر قاضي التحقيق

الفهرس



قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
شكر و تقدير	
الاهداء	
مقدمة	أ.....
الفصل الاول	
الفصل الاول : الاطار المفاهيمي للضحية	1.....
المبحث الأول : ماهية الضحية	1.....
المطلب الأول : مفهوم الضحية و السياسة الجنائية	1.....
الفرع الاول : تعريف الضحية	2.....
الفرع الثاني : تمييز مصطلح الضحية عن ما يشابهه من المصطلحات	5.....
الفرع الثالث : مفهوم السياسة الجنائية الحديثة	7.....
المطلب الثاني : المركز القانوني للضحية	11.....
الفرع الاول : في المنظومة القانونية المصرية	11.....
الفرع الثاني : المركز القانوني للضحية في المنظومة المغربية	12.....
الفرع الثالث : المركز القانوني للضحية في القانون الدول	13.....
الفرع الرابع : الاشخاص التي تحتل مركز الضحية	14.....

16.....	المبحث الثاني : حماية الاشخاص التي تحتل مركز ضحية
16.....	المطلب الاول : حماية الشهود
16.....	الفرع الاول : تعريف الشاهد في الدعوى الجنائية
18.....	الفرع الثاني : تمييز الشاهد عن غيره في الدعوى الجنائية
21.....	الفرع الثالث : الحماية القانونية للشاهد
29.....	المطلب الثاني حماية المبلغين عن الجريمة
29.....	الفرع الاول تعريف المبلغ عن الجريمة
31.....	الفرع الثاني تمييز مصطلح التبليغ عن المفاهيم المشابهة له
32.....	الفرع الثالث: الصعوبات التي يواجهها المبلغين
33.....	الفرع الرابع: الحماية القانونية للمبلغين

خلاصة الفصل الاول

35.....	ملخص الفصل الاول
---------	------------------

الفصل الثاني

36.....	الفصل الثاني : المحاكمة العادلة كضمان لحق الضحية
36.....	المبحث الاول : حق الضحية في التمثيل القانوني و المشاركة في الدعوى الجنائية

37.....	المطلب الاول : حق الضحية في التمثيل القانوني
37.....	الفرع الاول : التمثيل القانوني للضحية في المحكمة الجنائية الدولية
39.....	الفرع الثاني : التنظيم القانوني لحق الضحية في التأسيس عن طريق محام في القانون الجزائري
41.....	الفرع الثالث : الحماية القانونية لحق الضحية في التأسيس عن طريق محام في القضاء الجزائري
43.....	المطلب الثاني : حق الضحية في المشاركة في الاجراءات
43.....	الفرع الاول : اجراءات قبل المحاكمة
48.....	الفرع الثاني : ضمانات القانونية للضحية اثناء المحاكمة
50.....	الفرع الثالث : حقوق الضحية في نهاية المحاكمة
54.....	المبحث الثاني : حق الضحية في الحماية و التعويض
55.....	المطلب الاول : حق الضحية في الحماية
55.....	الفرع الاول : تدابير حماية الضحية
57.....	الفرع الثاني : الاجهزة المكلفة بحماية الضحية
.....	المطلب الثاني : حق الضحية في التعويض
58.....	الفرع الاول : تعويض ضحية الجريمة من طرف الجاني
62.....	الفرع الثاني : تعويض ضحية الجريمة من طرف الدولة
	خلاصة الفصل الثاني
64.....	الملخص
	الخاتمة
66.....	خاتمة

قائمة المختصرات

71 قائمة المختصرات

قائمة المراجع

73 قائمة المراجع

فهرس المحتويات

83 قائمة المحتويات

الملخصات

85 ملخص باللغة العربية

86 ملخص باللغة الانجليزية

ملخص

لا طالما العالم اليوم يعيش عهد ثورة جنائية جديدة تهتم بحقوق الضحية على عكس الثورة التي قادها الفيلسوف "شيزاراي بكاريا" قبل قرنين من الزمن لصالح المتهم باعتبار نفسه يبحث عن ضمانات تحميه من التعسف تهيئ له محاكمة عادلة امام قاضيه الطبيعي.

فبعد ان ظلت الضحية زمنا طويلا في طي النسيان ولم تثير اهتمام اي من المفكرين كان التركيز الاكبر لحقوق المتهم، باعتبارها الطرف الضعيف في الرابطة الاجرائية، حيث قامت العديد من الدول بسن قوانين تنص على حماية حقوق الضحية لا سيما تعويضها و جبر ما وقع عليها من اعتداءات و هذه كبداية اولى للثورة ثم تلى ذلك تفعيل دور حقوق الضحية في ظل السياسة الجنائية المعاصرة استجابة للحركة العالمية الكبرى التي تنادي على انصاف الضحية و تعويضاتها و تبصيرها و اعطائها كامل حقوقها و تزويدها بالعناية الكافية

جاءت هذه الدراسة من اجل معرفة دور الضحية في السياسة الجنائية المعاصرة، تبيان المركز القانوني للضحية في التشريعات الاخرى و هل المشرع الجزائري عزز مكانة الضحية من اجل استفاء كامل حقوقها؟، تبيان ما جاءت به السياسة الجنائية الحديثة من بدائل عقابية و ما هو اثرها على حق الضحية، وهل حمت التشريعات الاشخاص الذين لهم مركز ضحية؟، مروراً الى حق الضحية في محاكمة عادلة و توضيح كافة الحقوق المخولة لها خلال كل مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، طبعاً لها الحق في الحماية و التعويض الذي يعتبر الجزء الالهام من المحاكمة العادلة

الكلمات المفتاحية : الضحية، المجني عليه، المضرور، المدعي المدني، الادعاء المدني، السياسة الجنائية

الدعوى الجزائية، حقوق الضحية، التعويض

Summary

No, as long as the world today lives in the era of a new criminal revolution that cares about the rights of the victim, in contrast to the revolution led by the philosopher "Shezarai Bakaria" two centuries ago in favor of the accused, considering himself looking for guarantees that protect him from abuse and prepare him for a fair trial before his natural judge.

After the victim remained in oblivion for a long time and did not arouse the interest of any of the intellectuals, the greatest focus was on the rights of the accused, as the weak party in the procedural bond, as many countries enacted laws providing for the protection of the rights of the victim, especially compensation and reparations for the attacks that occurred against her. And this is as the first beginning of the revolution, and then followed by activating the role of the victim's rights in light of the contemporary criminal policy in response to the major global movement that calls for justice for the victim, compensation, enlightenment, giving her all her rights, and providing her with adequate care.

This study came in order to know the role of the victim in contemporary criminal policy, to show the legal position of the victim in other legislations, and did the Algerian legislator

strengthen the position of the victim in order to fulfill her full rights? The victim, and did the legislation protect persons who have the status of a victim?, Passing to the victim's right to a fair trial and clarifying all the rights vested in her during each stage of the criminal case, of course she has the right to protection and compensation, which is the most important part of a fair trial

Keywords: victim, victim, injured, civil plaintiff, civil prosecution, criminal policy

Criminal case, victim's rights, compensation